وازرة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جريمة الإبادة الجماعية

من إعداد الطلبة:
أميديل علي
حمدو العيد

تحت إشراف الأستاذ:
عبدوعلي الطّاهر

شرُّوف مُراد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	رئيساً
عبدوعلي الطّاهر	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مشرفاً ومقرراً
دابُوز سعيد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مناقشاً

السنة الجامعية 2025/2024

شكر و عرفان

نحمد الله العليم الحكيم الذي وهبنا الإرادة والقدرة على إنجاز هذا البحث.

و يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى الأستاذالفاضل الدكتور / "عبدوعلي الطاهر" لما بذله من جهد و نصح و إرشاد لإنجاز هذا العمل ، فكان دعمه رفيقا لنا طيلة مراحل إنجازه ، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتنا، فشكراً لك أستاذنا الكريم و أدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبة العلم.

كما نتقدم بشكرنا و تقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة ، وأشكرهم على إجتماعهمهذا لتقييم هذا العمل المتواضع

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

الإهداء

أُهدي عملي هذا إلى:

قدوتي و صاحِبِيْ الفضل في تعليمي

والدي الغالي

و والدتي الغالية

إلى من كانوا عوني و سندي

إخوتي و أخواتي وكل من له قرابة عائلية معي

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرًا للآخرين

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي

إلى كل أصدقائي بدون إستثناء

إلى هؤلاء أهدي عملي المتواضع

" عـــلي"

الإهداء

أُهدي عملي هذا إلى:

الوالدين الكريمين والإخوة و الأخوات وجميع أفراد العائلة و إلى أعضاء الفريق .

" العـــيد"

قائمة المختصرات

المختصر	المعني
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
م	المادة
ألخ	إلى آخره

مُقدِمـــــة

مقدمة :

يأتي حق الإنسان في الحياة في المرتبة الأولى من بين حقوقه الأساسية الأخرى، وهذا الحق مكرّس بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتد بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها ، وقد سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن و الطمأنينة، والتي عرفت تطوّر طريقة ارتكابها بتطور العصر وتقدمه، إذ شهد العالم أنماطاً جديدة من الإجرام الخطير كالجريمة المنظمة وجريمة الإبادة الجماعية ، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حدٍ سواء، كونها إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة ، مما تلحقه من آثار خطيرة تمس بأمن المجتمعات و استقرارها ، ولما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته ، إذ أشار الفقيه البولوني "ليمكن Lemkein" إلى خطورة الإبادة الجماعية، واستخدم هذا المصطلح للمرة الاولى في أحد كتبه سنة 1944، عند عند وصفه للجرائم المرتكبة من قبل الألمان ضد اليهود كجماعة وطنية[1]، في كتابه الشهير " حكم المحور في أوروبا المحتلة "[2]، ودعا إلى تجريمها .

فجريمة الإبادة الجماعية تعبير حديث لممارسات قديمة العهد قدم تاريخ البشرية، فلقد عرفت المجتمعات البشرية ما يسمى ب(الانتقام الجماعي)، ومنذ وجود هذه الجريمة حاول المجتمع الدولي وضع وسائل مختلفة لمكافحتها ومعاقبة الجناة باعتبار أن أمن أعضاء المجتمع الدولي والجماعات المختلفة وتحقيق العدالة حق أساسي للإنسان في هذه الحياة لا يجوز أن ينازعه فيه أحد.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، بل نجد التاريخ يحمل لنا أخبار جرائم الإبادة الجماعية مثل ما كان يحدث في عهد فرعون مع بني إسرائيل، وجرائم فرنسا في الجزائر (إبادة قبائل بأكملها)، وقد نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها " القتل ، الإبادة، الاسترقاق ، والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب ، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها .

وفي عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(3)]، حيث تم الاتفاق على تعريفها بأنها" :ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية بهدف الإبادة

[1] جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، الجزء3، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د س ن، ص223.

[2] William A.SCHABAS, "le génocide" in le droit international pénal, sous la direction Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, edition A.EDONE, Paris,20,12 P319-332.

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260الف (د-3) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين"، وقد تنوعت الأعمال التي تشكل إبادة جماعية ما بين القتل، وإلحاق الأذى الجسدي، أو النفسي الخطير، أو نقل الأطفال، أو منع الانتشار.

و قد عرفت البشرية هذا النوع من الجريمة الذي يدعى بجريمة إبادة الجنس البشري، التي تركت بصماتها عند كل الشعوب و الأمثلة كثيرة، منها جرائم الإبادة الجماعية التي حصلت ضد أقليات محددة، ففي(رواندا)، قتل ما يقارب ال 800ألف شخص عام 1994 على أيدي قبائل(الهوتو)، من أقلية(التوتسي)، وغيرها من الأقليات داخل البلاد، وهي المجازر التي دفعت بالعالم ليقف مذهولًا أمامها محاولا بواسطة تحركات متأخرة إلى معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، و إنصاف الضحايا من خلال المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، وفي يوغسلافيا السابقة ماتزال مجزرة(سربرينيتسا)، حتى بعد 20 سنة على وقوعها، تشكل واحدة من أبشع عمليات هذه الجريمة في التاريخ، حيث قتل ما يقارب الثمانية آلاف من البوشناق في (البوسنة و الهرسك)، على أيدي القوات الصربية في فترة لا تتجاوز العشرة أيام، عمد فيها المقاتلون الصربيون على قتل أكبر عدد ممكن من المسلمين في (البوسنة و الهرسك).

وتأتي هذه الدراسة وإنتفاضة طوفان الأقصى ما زالت مستمرة ، والإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني بغزة خاصة، بلغت حداً من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجاً، ومازال الإحتلال الإسرائيلي ضاربا بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية ورافضاً تحمل مسؤولياته التي تفرضها إتفاقية جنيف الرابعة عليه كمحتل، وبرغم الأصوات المتعالية والمنادية بمحاكمة مجرمي الحرب على المستوى العالمي والإقتصاص منهم، يتنقل مجرمو الحرب الإسرائيليون بين الدول، ولا يكترثون وكأنهم خارج نطاق القانون الدولي ولا يخضعون لسلطانه.

و بتتبع السوابق القضائية محل الدارسة في ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة نجد أن مستويات تأثير المحاكم الجنائية الدولية على تنظير جريمة الإبادة الجماعية تعددت بين وضع تعريف واضح للجماعات المحمية بمقتضى نصوص مكافحة و عقاب جريمة الإبادة الجماعية، و صياغة معايير تحدد بها الجماعات ذات الخصوصية الإثنية أو الدينية أو القومية، و تطوير عناصر الركن المعنوي للجريمة بأن وضعت حدود نية الإبادة و كيفيات إثبات وجودها، وكل ذلك لكون جريمة الإبادة الجماعية تمتاز بتعدد صور المجني عليهم، ونستنتج ذلك من التعريفات الخاصة فيها.

أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية الدراسة بكونها تتناول موضوع جريمة الإبادة الجماعية نظراً لخطورة هذه الجريمة على الإنسان والأمن الدولي معاً، خاصة من ناحية تسليط الضوء على مفهومها وخصوصيتها وأركانها، في ظل ما نشهده من مجازر في فلسطين المحتلّة، ترقى لمستوى الإبادة الجماعية، يتسبب بها ويرتكبها العدو الإسرائيلي.

دوافع وأسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع لأهميته الإنسانية الملحة، حيث يمثل فصلاً مأساوياً في تاريخنا المعاصر، ودفعنا الفضول إلى التعمق في فهم جذور هذا العنف المروّع وتأثيره المدمّر على الضحايا والمجتمعات المتضررة.

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في تسليط الضوء على هذه الجريمة وما تخلفه من تدمير متعمد ومنهجي للمجتمعات بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم، وتبيان دور المحاكم الجنائية الدولية .

أهداف الدراسة:

1- فهم الأسباب والدوافع بتحليل العوامل السياسية والإجتماعية التي أدّت إلى الإبادة الجماعية.

2- دراسة الآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية طويلة المدى على الضحايا والمجتمعات المتضررة.

3- إستخلاص الدروس بتحديد الإجراءات التي يمكن إتخادها لمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل، ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

صعوبات الدراسة:

نذكر من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة:

- تشعب الإطار القانوني المتعلق بجرائم الإبادة الجماعية.
- صعوبات في جمع المعلومات وتنظيم الأفكار، وحتى صعوبة في التعبير عن الأفكار بشكل واضح.
- صعوبة التفريق بين جريمة الإبادة الجماعية وبقية الجرائم المشابهة.

الدراسات السابقة:

لنكون ملمّين بجوانب الموضوع (الجريمة محل الدراسة) حاولنا أن نستعين بالعديد من الدراسات السابقة والتي أهمها:

1- د.محمد نصر محمد،المسؤولية الجنائية الدولية،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،2014.

2- د.علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2001.

3- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

4- جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2021.

5- زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دون دار النشر، 2016.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فاعليت الأطر القانونية الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية ؟

المنهج المتبع:

وللتّوصل للإجابة على الإشكالية المطروحة، الموضوع الذي يفرض نفسه بين أغلب الباحثين اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، لكي يساعدنا على فهم الظواهر المعقدة بشكل أفضل، حيث يتيح لنا وصف الظاهرة بدقة، وعمدنا إلى تحليل المواد القانونية المجرمة لأفعال الإبادة الجماعية، لتوضيح القصور التشريعي الحاصل على المستوى الدولي بخصوص ما يتعلق بالإبادة الجماعية.

تقسيم الدراسة:

وتقع هذه الدراسة ضمن فصلين ، نستعرض في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية والذي قسّمناه إلى مبحثين، و تناولنا في المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و مظاهرها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دور المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

أمّا في ما يخص الفصل الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهذا الفصل أيضاً قسّمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الجنائية والمدنية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, أمّا في المبحث الثاني تطرقنا إلى نماذج في تجريم أعمال جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

قد شهد العالم في القرن الماضي مجموعة من الجرائم و الانتهاكات الدولية التي مست الأمن والسلم الدولي، حيث استعملت فيها الأسلحة الفتاكة و المبتكرة حديثا و التي ألحقت خسائر ضخمة بالبشرية و من بين أهم هذه الجرائم نذكر على سبيل الذكر جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من بين أهم الجرائم الماسة بالإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة الدولية و ذلك بعقد مجموعة من الاتفاقيات و التي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و التي جاءت بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أعمال الإبادة و الدعوة إلى معاقبة مرتكبيها و هذا ما دعت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

و لقد خصصنا في هذا الفصل من دراستنا لمعرفة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بالتطرق إلى ذكر تعريفاتها المختلفة (الفقهية و القانونية) وخصائصها و أركانها في (المبحث الأول)، ودور المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية خطرًا و انتهاكا مباشرًا للحقوق والمواثيق الدولية في العالم كافة، حيث تعد الآثار السلبية والخطرة التي تمس مجتمعات كاملة سببًا إضافيًا دفع بالعالم إلى العمل على حظرها ومكافحتها، وذلك من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية وإدخالها في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم على المستويين الدولي والإقليمي،و يجري استخدام مصطلح الإبادة الجماعية بشكل متكرر في الحياة اليومية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان، وتنطلق الخطورة التي تحملها جريمة الإبادة الجماعية من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد؛ بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها [1].

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم في حق الإنسانية حيث تمس أشخاص تجمعهم رابطة الدين و العرق و اللغة، ولكي تسهل دراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى تعريف الإبادة الجماعية وخصائصها (المطلب الأول) ثم موقع جريمة الإبادة الجماعية من غيرها من الجرائم الدولية الأخرى و أركانها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يتحدد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مبدئيًا بتتبع تعاريفها عبر الفقه والقضاء الدوليين، ومنه مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطرًا كبيرًا على المجتمعات في الأوقات كافة، هوما يشكل أساسًا لهذه الدراسة، وللوقوف عند مفهوم هذه الجريمة سنسعى لتعريفها فقهاً وقانوناً، بعد ذلك نتطرق لخصائصها و أركانها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية فهي مصطلح حديث نسب اختراعه إلى المحامي البولندي ليمكن في كتابه " حكم دول المحور لأوروبا المحتلة " الصادر عام 1944 م ,حيث جاء في الصفحة 71 من هذا الكتاب قوله: (الإبادة الجماعية geno) : cide تدميرٌ أمة أو مجموعة عرقية، فهذه الكلمة الجديدة مركبة من الكلمة اليونانية genos (العرق أو القبيلة) واللاتينية (cide قتل)[2] .

تعرف جريمة الإبادة الجماعية فقها بوصف الفقيه Limken لها بأنها جريمة الجرائم من حيث " أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس" ، وكذا بتعريف الفقيه Graven بأنها " إنكار لحق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار لحق الفرد البشري في الحياة."

1مرعي احمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2016 ، ص277 .

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، 2023، ص 14.

ثانيًا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة في عمومها جريمة ضد الإنسانية تبدو في مظاهر ثلاث مختلفة: إبادة جسدية بالاعتداء على الحياة والصحة و السلامة الجسدية ، إبادة بيولوجية تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بإجهاض النساء و تعقيم الرجال، وإبادة ثقافية بتحريم اللغة الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية. [1]

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260الف (د-3) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13[2]،و عليه أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، واعتبرت هذه الاتفاقية " الإبادة الجماعية " بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها، وصادقت عليها الجزائر بموجب بموجب المرسوم [3]رقم(63-339)، الصادر في 11 ديسمبر 1963، بالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

والإبادة الجماعية وفقًا لنص المادة(2) من اتفاقية الإبادة الجماعية تُعرف على أنها "الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

1 - قتل أعضاء الجماعة.

2 - إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

3 - إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا.

4- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

5 - نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى." [4]

وقد اعتمد نفس هذا التعريف الذي جاء في المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية: على أن الإبادة الجماعية تعني : "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[5]، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (848) لسنة1993 المؤرخ في 11 فبراير ، ورقم (813) لسنة 1993 المؤرخ في 15 مايو 1993 ، وكذلك في المادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولة عن

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،2007 ص 594 و . 595 نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية رقم الوثيقة: (IOR 40/04/ 00) تاريخ الوثيقة: 2000/07/01.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260الف (د-3) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

[3] المرسوم الرئاسي رقم(63-339)، الصادر في 11 ديسمبر 1963، بالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

[4] أنظر المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .

[5] أنظر المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .

أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر1994 ، ثم في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 13 يوليو1998 [1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية تتسم عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تميزها عنها، وتعتبر بمثابة معيار محدد لهذه الجريمة لفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية، وإن كانت جريمة الإبادة الجماعية تشترك مع الجرائم الأخرى في بعض الخصائص ،إلا أنها تختلف عنها في البعض الأخر، مما يضفي عليها صفة جريمة الإبادة الجماعية، ومن بين هذه الخصائص: أنها ذات طبيعة دولية، كما أنها ليست جريمة سياسية، وكذا المركز القانوني للشخص الذي ارتكب جريمة الإبادة الجماعية ومدى مسؤوليته الجنائية والقضاء الذي يختص بنظر هذه الجريمة.

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

المقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية بطبيعتها، هو أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى [2] .

إذ أن جريمة الإبادة الجماعية ،جريمة دولية كبدت البشرية خسائر فادحة، تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من شرورها، حيث إنها تعتبر إخلالًا و انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون ؛ إضافة إلى ذلك أنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، ويطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يحميها القانون عن طريق الجزاء الجنائي [3] .

كما أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية، ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، والمعنى يتجلى حسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي [4].

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دون دار النشر، 2016 ، ص 40.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014،ص31.

[3] فريجة حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،مجلة الحقوق،العدد2، الجزائر، 2014 ،ص546.

[4] محمد نصر محمد،المسؤولية الجنائية الدولية،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،2014، ص15.

وإضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ،فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح هدفا أساسيا للقانون الجنائي الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الدولية [1] .

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية "الاعتبارات الأولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون، وأشارت إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتحضرة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون إلتزام اتفاقي ،وذلك حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية. [2]

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

تعرف الجريمة السياسية :على أنها الجريمة التي ترتكب بهدف سياسي، أو لتحقيق غايات سياسية تريدها الدولة ، وبالتالي يترتب بهذه الصفة امتناع الدولة عن تسليم المجرم السياسي إلى القضاء الدولي، أو غير الوطني؛ لأجل محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها [3].

ونصت المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن". فقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية وهو ما نصت عليه المادة 89 من نظام المحكمة، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من أخطر الجرائم ،لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين [4] .

ولا يعتد بالصفة الرسمية للجاني حال كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة إذا ما ثبت إقترافه لهذه الجريمة، لتجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود،(م 27 ، م 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية).

وتتطلب هذه الجريمة "جريمة الإبادة الجماعية "تعاونا دوليا للقضاء عليها ودون هذا التعاون لن تستأصل هذه الجريمة من الوقوع، بالرغم من وجود مواثيق دولية تنهى وتعاقب على ارتكابها ، والدليل على ذلك أن العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قد حملت تجاوزات تتعلق بهذه الجريمة والجرائم ضد الإنسانية مما لا يتصورها عاقل، من ذلك مذبحة الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل

[1] عوينة سميرة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي ،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013 ،ص28

[2] فريجة حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي ،مرجع سابق، ص547.

[3] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2021، ص15.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص ص332-333.

الصرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما حدث للألبان في إقليم كوسوفو ، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب المسلمين في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني [1] .

وعليه فقد كفلت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

ثالثا: المركز القانوني لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية

المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة إبادة الجنس البشري: يعد الفرد من أشخاص القانون الدولي، لذلك فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين" .

كما نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه: "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس"[2].

ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن الاتفاقية قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال الجرمية التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزائيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها وهي وجهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي وأقرت كمبدأ المسؤولية الفردية(الشخصية) لأولئك الذين يتصرفون باسم ولحساب الدولة ،وبذلك يكون القانون الدولي وجه المسؤولية المباشرة للفرد لارتكابه جريمة بحق المجتمع الدولي لذا يجب محاكمتهم من قبل محكمة دولية ، فالولاية القانونية للنظر في مثل هذه الجرائم لم تكن محصورة بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة [3].

إذا سلمنا أن الفرد في الوقت الحالي يعتبر من أشخاص القانون الدولي، بل هو من أهم هؤلائي الأشخاص في الوقت الحالي، فإنه منذ قيام محاكمات نورمبورغ ، وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الاستقرار، وهذا ما أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهكذا فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما أو موظفين عامين أو أفرادا " [4] .

ونجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن جرّم الإبادة الجماعية في المادتين 5 و 6 منه ، نصّ في المواد اللاحقة على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة [5].

وجدير بالذكر أن مسألة حصانة رؤساء الدول- كمانع للمساءلة والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية، كانت محل خلاف عند مناقشة مشروع الاتفاقية في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة ، وانتهت الآراء بالإجماع إلى أنه

---

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص37-38.

[2] د.محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص16.

[3] طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1 ،2009، ص136.

[4] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص38.

[5] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص16.

بالنسبة لأي جريمة دولية – كجريمة الإبادة الجماعية، لا تحول الحصانة المقررة لرئيس الدولة عن مسائلته عند إدانته بمثل هذه الجريمة [1].

وبالتالي فإن المسؤولية القانونية عن من ارتكب جريمة الإبادة الجماعية تقع على عاتق الفرد الذي ارتكبها، أو ساهم، أو أمر، أو حرض على ارتكابها [2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية من غيرها من الجرائم الدولية

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، أي أنها في الأصل واحدة منها ،وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها واستقلت بخصائصها ومكوناتها، بعد اكتمال أركان معينة وخصائص مميزة من الضروري تحققها لوصف الجريمة بأنها إبادة جماعية.

بإعتار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حالات كثيرة في زمن الحرب و النزاعات المسلحة، إلا أن هناك العديد من السمات التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب [3] .

ووفقا لما سبق سنحاول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، في الفرع الأول ثم نتطرق للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب في فرع ثان.

أولاً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب

يعرّف الفقيه(دي فابر)جرائم الحرب بأنها : تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب.

وقد تم إسنادها قانونياً في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا "إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907(المنظمة للحرب)، واتفاقية جنيف لعام 1929(المنظمة لمعاملة الأسرى) وإلى الأعراف والتقاليد الحربية المتوارثة"[4]

ولم تقتصر الجهود الدولية الدؤوبة والإسهامات، فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب, حيث قد تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب وتم وضع تعريف قانوني دولي يمثل رآي الجماعة الدولية لهذه الجرائم، في محاولة للخروج من مأزق النص القانوني (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)، حتى لا يفلت كبار المجرمين من العقاب، تحت دعوة احترام المبادئ القانونية الأصولية، مما يجعل المجتمع الدولي يعيش في مأساة هزلية حيث يستخدم القانون لحماية المجرم من العقاب, بدلاً من أن يكون سيفاً مسلطاً عليه [5].

ويعد التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مسألة بالغة الأهمية، لأنه أحياناً تستغل النظم المستبدة والتي تهدف لإقتراف جريمة الإبادة الجماعية حالة النزاع المسلح، والتي غالباً ما تكون في إقليم الدولة الواحدة، وتقوم بشن أعمال إبادة لجماعة معينة هي إحدى الجماعات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتختلط في هذه الحالة

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق،، ص39.

[2] الوريكات، خليل عبد الفتاح ،جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان–الاردن،2016، ص33.

[3] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص42.

[4] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ص56.

[5] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص45.

الأفعال التي يمكن وصفها من جانب الجماعة الضحية المستهدفة بأفعال الإبادة، بالأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة وأجهزتها والتي تزعم أنها وقعت في سياق العمليات العسكرية، وبالتالي تزعم الدولة أن هذه الأفعال لا تتعدى جرائم الحرب مثل القتل العشوائي للمدنيين.

وبالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع حالة الحرب، وذلك للحكم بتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية السابق الإشارة إليها [1].

إن الجريمة ضد الإنسانية عموماً، وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة، تستهدف الإنسان كغاية للفعل ويمكن أن ترتكب حتى ضد أبناء الوطن الواحد، ولا تشترط وقوع حالة حرب لحدوثها، وقد يكون مرتكبها من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين ، بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبها من كبار المسؤولين في الدولة، وتستهدف الإنسان والممتلكات، وترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى، وهي عبارة عن أفعال تنتهك قواعد وأعراف الحرب، وبالتالي حالة النزاع المسلح أو الحرب هي المجال آو المعيار المحدد لجريمة الحرب [2].

ونجد أيضاً أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، وهو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربعة المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر [3].

و اذا كانت جريمة الحرب يمكن أن تمس بالأشخاص الطبيعيين وأيضاً بالممتلكات مثل نهب المدن أو الأماكن، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء ...الخ، فإن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديداً المجموعات المحمية الأربع (القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية) .

وجرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، لكن بالمقابل يكمن الدافع في جريمة الإبادة الجماعية إلى تدمير جماعة معينة تطبيقاً لسياسة حكومية متعمدة منهجية، تهدف إلى الاستبعاد الكلي لتلك الجماعة وإنكار حقها في الوجود, ولكن أحياناً تقترن العمليات الحربية بممارسة جريمة الإبادة الجماعية، حينما يهدف أحد المتحاربين إلى إفناء سكان إقليم العدو وبشكل منهجي فيقوم بتدمير أهدافاً ليست في حقيقتها أهدافاً عسكرية، **مثال** :ذبح سكان المناطق المحتلة والتدمير التدريجي لهم [4].

أي أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان والغاية المقصودة والبواعث الدافعية لارتكاب الجريمة.

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص57.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق،ص47.

[3] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع ، ص22.

[4] الوريكات، خليل عبد الفتاح ،جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،2016، ص33.

ثانياً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

إن الهدف من إتيان جريمة الإبادة الجماعية ، هو إبادة – على الأقل –جزء هام من الجماعة المستهدفة ، وفي المقابل نجد أن هذا الهدف لا يتحقق في الجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف و الاستبعاد ...إلخ [1].

لقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها تلك الأفعال التي تمس الإنسان في كرامته و حقه في الحياة و قد عدّدت هذه الأفعال من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة، و مثالها جريمة إبادة الجنس البشري لعام1948 [2]

اختلفت الآراء الفقهية والقضائية في التمييز بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وقد توصلوا إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ومن بينهم "الفقيه Graven " الذي يرى بأن جريمة الإبادة الجماعية هي من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والنموذج عليها" Crime contre l'humanité majeur et typique"

و يجدر القول أنه قبل مرحلة تعريف هاتين الجريمتين يصل حد التداخل بين جريمتي إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية أي تدخل ضمن الأفعال المكونة لهذه الأخيرة و هذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945 و هذا للتداخل و التشابه في الأعمال المكونة لكل منهما خاصة في خطورة و فظاعة الآثار التي تخلفها كل منها.

ولقد أشارت محاكمات " نورمبرج " لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 ، إلا أن الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية سواءً في وقت الحرب أو في وقت السلم [3] .

وعليه فجريمة الإبادة الجماعية هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية باعتبار أن كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة، وكلاهما تشملان أفعالاً تشكل اعتداءا على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية [4].

و يظهر الاختلاف بين الجريمتين من حيث أسباب تجريمها، بحيث أنّ أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة، سواء كانت عرقية، اثنيه، أو دينية من التدمير الكلي أو الجزئي بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها [5].

إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما ومن بينها:

---

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص17.

[2] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص82 .

[3] محمد نصر محمد، نفس المرجع ، ص17.

[4] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص43.

[5] بلول جمال، مرجع سابق، ص83.

1– أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وهو أمر منطقي مادامت هذه الأخيرة ما هي إلا صورة من الأولى، ولكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة وتجتمع معها في وصفها فقط، أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عن الجريمة ضد الإنسانية .

2– أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة، أي المجني عليهم " جماعة ذات انتماء قومي،عرقي، عنصري، أو ديني معين " ،هذا بعكس الجريمة ضد الإنسانية فهي وإن كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، فهي تقع كذلك على فرد واحد من الجماعة، هذا من جهة [1] .

ومن جهة أخرى فإن الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية(وطنية)، عرقية، عنصرية أو دينية ، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة وإنّما تستهدف الكيان الإنساني ككل.

3– يشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية والركن الركين في تمييز جريمة الإبادة الجماعية، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية، ولكن عن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى، " توافر القصد الخاص هو أول ما يبحثه القاضي لتقرير جريمة الإبادة الجماعية" ، وأضيف في ذلك الموضع أن القاضي يعوّل في تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، قبل أن يعول على تحقق النتيجة الغائية من الجريمة.

وفي المقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ها ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أن جريمة الإبادة الجماعية وإن كانت شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنّها تختلف اختلافا أساسياً عن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، من حيث القصد المحدد لإبادة الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً [2] .

" وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بضخامة العدد الذي يتم القضاء عليه من الجماعة مقارنة بفعل القتل الجماعي، فهي تتميز بالنتيجة التدميرية "

و يكمن إختلاف الجريمتين السابقتي الذكر في محل الجريمة حيث نجد أن جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم إلا إذا وجهت ضد أفراد ينتمون إلى إحدى الجماعات المشمولة حصراً في تعريف هذه الجريمة.

ثالثاً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

لقد سبق و تعرضنا للحديث عن جريمة الإبادة الجماعية و تعاريفها، أما جريمة العدوان هي من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها. حيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما فقد تمت إناطة

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق،ص44.

[2] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع ، ص17.

هذه المهمة باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تتمكن من تحديده في جلساتها المتعددة. كما أنه يبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن إعطاء تعريف لجريمة العدوان أمر غير ممكن في المستقبل القريب.[1]

جريمة العدوان عرّفتها المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنّها: كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، ويستفاد من هذا التعريف أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء إلى القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، و إنّما تعتبر كذلك حرب اعتداء كل فعل عدوان ولو لم يكن عسكرياً.[2]

وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدّة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1: إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى .

2: غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم دوله أخرى، ولو بغير إعلان حالة حرب .

3: الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى .

4: الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البريّة .[3]

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم ضد السلام، وتكون بالتخطيط أو التحضير أو الشروع في، أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك للمعاهدات أو الاتفاقات المتبادلة أو الضمانات الدولية بين طرفين، وكذلك المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما سبق ذكره.

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام1991 الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي" القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب."...([4])

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد أية دولة أخرى، سواء كانت هذه الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة أم لا، وسواءً كانت محل اعتراف من الجماعة الدولية أم لا، وأعتبر القرار أن بدأ دولة باستخدام القوة العسكرية دليلاً على وجو العدوان وذلك إذا ما استخدمت هذه القوة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.[5]

---

[1] حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة العلوم القانونية، العدد3، 2011، ص132.

[2] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت–لبنان، 2001، ص20.

[3] حسين فريجة، فريجة، مرجع سابق، ص142.

[4] خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، ص1.

[5] حسين فريجة، مرجع سابق، ص143.

ولقد أوردت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكماً خاصاً بجريمة العدوان، مفاده تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين121و123، يوم بوضع تعريف لجريمة العدوان، وفعلاً تم عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، في كمبالا بأوغندا، و بعد مناقشات دامت أسبوعين، و الذي إختتم أشغاله بتاريخ 11 جوان 2010، و خرج بتعديلات لنظام المحكمة، من بينها اعتماده لما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المذكور آنفا في شأن تعريف جريمة العدوان، حيث نصّت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي بعد تعديله على الآتي "... وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، ذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3314 في 14ديسمبر 1974:

1- قيام القوة المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً.

2-قيام القوة المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية.

سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى بارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

4-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. [1]

جريمة العدوان من الجرائم المادية حيث يوجد انفصال واضح في النتيجة والفعل في ركنها المادي إذ لكل منهما كيانه المادي المستقل والذي يميزه. والنتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان دائمًا هي المساس بأحد الحقوق التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتتمثل في الاعتداء على سيادة الدولة، أو الاعتداء على سلامة إقليم الدولة، أو الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة، أو ارتكاب أعمال تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما أكدت عليه صراحة الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي.[2]

[1] وقاص ناصر، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية،العدد8،2017، ص212و213.

[2] حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطّور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر، 2017، ص239.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، التي واجهت الإنسانية ؛ فهذه الجريمة تنتهك أهم حق للإنسان، وهو حق الإنسان في الحياة، الذي تبدأ به سائر الحقوق، وتنعدم بانعدامه بقية الحقوق، ولذلك توصف هذه الجريمة بأنها "جريمة الجرائم"، وكذلك وصفت بأنها "قضية العدالة"، في المحكمة العسكرية في نورمبرج .[1]

وكغيرها من الجرائم، فإن جريمة ا لإبادة الجماعية تتكون من ركنين رئيسين يكونان الجسد الأساسي لها، وهما الركن المادي والركن المعنوي ، وهناك من الفقهاء من يضيف ركنًا آخر هو الركن الدولي، حيث يرى هذا التوجه من الفقه أن الركن الدولي في هذه الحالة يتشابه مع الركن الشرعي للجرائم في القانون الدولي ، حيث يظهر الجانب الدولي لها في المادة (6)من نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ارتكاب الجاني جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية. [2]

ولا تختلف أركان الجريمة الدولية عن أركان الجريمة الداخلية، ولكن ما يميز الجريمة الدولية هو الصفة الدولية وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالركن الدولي، ولذلك نلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء عندما يعرفون الجريمة الدولية ويعددون أركانها، فإنهم يولون أهمية كبيرة لهذا الركن، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن الدكتور محمود نجيب حسني يؤكد على أن الجريمة الدولية "هي فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله" ، ويرى أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ثم الركن الدولي [3].

و عليه سوف نتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها جريمة إبادة الجنس البشري.

الفرع الأول: الركن الشرعي وهو الركن الذي يشكل تكريساً لمبدأ الشرعية، فقد ورد في قرار الأمم المتحدة الصادر عام 1948، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول بإتخاذ كافة التدابير اللّازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها [4].

ويعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ومؤدى هذا المبدأ أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها و العقوبات المقرّرة لكل فعل منها .

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ في القانون الداخلي، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، كما يترتب عليه حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، فالقاضي لا يستطيع أن يعاقب على

---

[1] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني،المجلة الجنائية القومية،المجلد67، العدد الأول،2024، ص52

[2] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2021، ص19 .

[3] زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص23.

[4] رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة محكمة– للبحوث العلمية، العدد6، المجلد2، 2024، ص480.

فعل لم يقرر المشرع له عقاب ولا يحق له أن يوقع عقوبة غير العقوبة التي قررها القانون للفعل المجرّم، وفي الحدود التي وردت في نصوص القانون[1].

وتمثل المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إضافة إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1998 الركن الشرعي [2].

وتعتبر الاتفاقية المبرمة في 9 ديسمبر 1948 ، النص القانوني الدولي المكتوب الذي يجرّم الإبادة الجماعية و الذي على أساسه يمكن محاكمة و معاقبة مقترفي هذه الجريمة.

ولإيضاح ذلك سنتطرق أولاً إلى مضمون اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ، و ثانياً موقع جريمة الإبادة الجماعية في أنظمة المحاكم الجنائية ،

أولاً: مضمون الإتفاقية

جريمة إبادة الجنس البشري بما لها من أهمية دولية، باعتبارها جريمة خطيرة تهدد الأمن والسلم الواليين، و ما لهذه الجريمة من بشاعة و قساوة جعلت المجتمع الدولي يبرم اتفاقية خاصة بها تهدف إلى منع وقمع هذه الجريمة، و وافق عليها المجتمع الدولي بما يشبه الإجماع .

وقد تضمّنت الاتفاقية المذكورة تعريفاً واضحاً لجريمة الإبادة الجماعية، عندما نصت في المادة الثانية منها على أن الإبادة الجماعية تعني " :أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [3] .

وهذه الأفعال الواردة في المادة السابقة محددة على سبيل الحصر.

وتتكون اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري من ديباجة وتسعة عشر مادة، وتتكون الديباجة من ثلاث فقرات، تحوي الأولى مضمون اللائحة 96(د-1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، و التي اعتبرت فيها الأمم المتحدة أن الإبادة جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن، و التي سبق و أن أشرنا إليها، وفي الفقرة الثانية تطرقت لما ألحقته جريمة الإبادة الجماعية من خسائر جسيمة بالإنسانية

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص66.

[2] زياد أحمد محمد العبادي ، المرجع السابق، ص48.

[3] اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

عبر العصور و الأزمنة، كما عبّرت في الفقرة الثالثة عن إيمان أطرافها العميق بضرورة التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الجريمة الخطيرة [1].

ثانياً: موقع جريمة الإبادة الجماعية في أنظمة المحاكم الجنائية

وقد ورد نفس التعريف السابق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (848) لسنة1993 المؤرخ في 11 فبراير ورقم (813) لسنة 1993 المؤرخ في 15 مايو 1993 ، وكذلك في المادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994 ، ثم في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 17 يوليو1998 [2].

ومن الملفت للنظر أن التعريف المدرج في المحاكم الجنائية الدولية الثلاث والمشار إليها أعلاه جاء مطابقاً تماماً لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و الوقاية منها لسنة 1948 ، ويعد هذا التعريف للإبادة الجماعية مستقر منذ ما يزيد عن ستة عقود من الزمن ، أي منذ اعتماد اتفاقية 1948.

و لقد أثير موضوع تعريف جريمة الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد اقترحت عدة دول آراء بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، فذهب رآي إلى اعتبار أن التعريف المعتمد لتلك الجريمة موجود في اتفاقية 1948 ، و أقترح استنساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك على غرار ما جرى العمل عليه بالنسبة للنظامين الأساسيين ليوغسلافيا و رواندا ، و ذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدوليّة وقد ذهب فريق آخر إلى توسيع نطاق التعريف و ذلك ليشمل فئات لم تذكرها الاتفاقية، و من تلك الفئات المجموعات الثقافية و الاجتماعية [3].

وما يتبادر للذهن أنه بالرغم من وجود اتفاقية تمنع و تعاقب عن ارتكاب هذه الجريمة إلّا أنه تمت صياغة مادة تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و أنّ هذه المادة مطابقة تماماً لما جاء في نصوص الاتفاقية كما ذكرنا سابقاً، فهل هذا التكرار قصد به عدم جدوى وعدم فاعلية الاتفاقية؟

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص68، ص69.

[2] زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص40.

[3] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق،ص70.

الفرع الثاني: الركن المادي (وسائل السلوك الإجرامي)

هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلا بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية ، وفيما يخص الجريمة قيد الدراسة، فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعة معينة بناء على الخلفية القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية [1].

ويشمل الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة كيانا معنوياً فحسب ، بل هي ظاهرة مادية كذلك، و الركن المادي للجريمة الدولية هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تُحدِث الاضطراب في المجتمع ، ولا يعرف القانون الجنائي – الوطني أو الدولي – جرائم غير ذات ركن مادي .

جريمة الإبادة الجماعية، الركن المادي فيها هو تدمير أعضاء جماعة ما –كلياً أو جزئياً – ، حيث يتمثل الركن المادي للجريمة السابق ذكرها، في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة فعلاً، بل يكفي أن تتوافر النّية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة [2].

أفعال الإبادة الجماعية (وسائل السلوك الإجرامي)

وقد عمدت نص المادة (6) من ميثاق(روما)، للمحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى تحديد صور السلوك الجرمي المكون لجريمة الإبادة الجماعية حصراً في خمس صور وهي :

– قتل أفراد الجماعة.

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

وهذه الصور يجب أن يتخذ أحدها الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية، فكل صورة من هذه الصور تُشكل بِمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب، وما عداها لا تُعد جريمة إبادة جماعية، وتتحدد صور السلوك الجرمي الإيجابي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان الجاني لأحد الأفعال السابق ذكرها، والتي سوف نوضحها على النحو التالي:

أولا : قتل أفراد الجماعة:

تنص الفقرة" الأولى"، من المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الصورة، وتمثل هذه الصورة الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني أو الجناة بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء، ويقصد بالقتل هنا القتل العمدي، ولا يشترط

[1] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 19.

[2] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق،ص72- 73.

[3] جود عدنان دحيلية، مرجع سابق، ص 20.

في وقوع القتل الجماعي أن يصل إلى عدد معين .وتكون جريمة إبادة الجماعة بقتل أف ا رد الجماعة، أي الاستئصال المادي للجماعة، وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وفقًا للاتفاقية .

وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور شيوعًا من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية؛ ومن الأمثلة المشهورة لهذه الصورة قضية البوسنة والهرسك، حيث تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية عام 1993 ، بمذكرة تطلب من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، على يوغسلافيا السابقة(صربيا، والجبل الأسود) واتخاذ تدابير مؤقتة ضدها، وتضمنت المذكرة التي قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك –من ضمن الأفعال والممارسات التي مارستها يوغسلافيا السابقة –ضد السكان المدنيين المسلمين" :قتل أعضاء من الجماعة عمدًا، وتحديدًا المسلمين في البوسنة والهرسك، وإعدامهم بإجراءات موجزة ؛ ومن الأمثلة أيضًا ما حدث في رواندا فى 6 أبريل 1994 ، عندما أشعل مصرع رئيسى بوروندى ورواندا في حادث سقوط طائرة على إثر هجوم صاروخي جذوة من النار لعدة أسابيع تواصلت فيها المذابح الكثيفة والمنهجية .وصدمت عمليات القتل، حيث يقدر أن عددًا يناهز 1 مليون نسمة فقدوا أرواحهم فيها، وكان من الواضح أنها أعمال إبادة جماعية [1].

كما قامت اللجنة الخاصة بصياغة اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري التابعة للأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع ، و رأت أن قتل فرد واحد من الجماعة يشكل جريمة إبادة، إذا إقتران هذا الفعل بسلسلة من الأفعال والتصرفات المتلاحقة والتي تهدف إلى تدمير الجماعة، ومثال ذلك أن يتم الاعتداء على أعضاء الجماعة جسدياً أو روحياً دون قتلهم و الاكتفاء بقتل فرد واحد منهم فقط .

و يتفق الأستاذ (Planzer) مع موقف الفقيه (Chaumnt) الذي يعتبر أن : "جريمة الإبادة تتحقق انطلاقا من اللحظة التي يصاب فيها شخص واحد بأفعال الإبادة ".

و لكن ارتباط مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بفكرة القتل الجماعي هو الرآي الشائع، خاصة بعد الإطلاع على نص المادة الثانية من الاتفاقية، إذ نصت على: " ... بقصد التعدي الكلّي أو الجزئي ... " حيث يفهم منها قتل كل أعضاء الجماعة أو جزءاً منهم يشكل جريمة إبادة جماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قتل فرد واحد من أعضاء الجماعة من الصعب اعتباره كافياً لكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية، في حين أنه يكفي لقيامها قتل بعض الأفراد من الجماعة مع مراعاة تحقق باقي الأركان الأخرى [2].

ثانيا : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

يعتبر إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية، إحدى الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، وتعتبر هذه الصورة أقل خطورة من سابقتها، على أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة جسيمًا، وقد يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد، أو الضرب أو الجرح الذي قد يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، وهذه الأفعال تعتبر مقدمة

[1] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص54.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص75.

للإبادة الحقيقية للجماعة ، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المعاملة غير الإنسانية والاغتصاب والعنف الجنسي يدخل ضمن هذه الصورة، ما دامت أنها مُرتكبة بقصد إبادة أفراد الجماعة محل الاعتداء" التوتسي"، ولا يُشترط أن يكون الضرر البدني أو النفسي الجسيم الذي أصاب أعضاء الجماعة دائمًا، أي لا يشترط أن يكون هذا الضرر غير قابل للشفاء [1].

ثالثا : إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كليًا أو جزئيًا:

يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من أنواع الإبادة الجماعية ينطوي على إبادة بطيئة، و يهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء ؛ ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة، تفضي إلى النتيجة السابقة (إهلاك الجماعة جزئياً أو كلياً) ، مثل الإقامة في كل مكان خالٍ من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية يجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج، وتعتبر هذه الأفعال الوحشية التي لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة كمقدمة لإبادة حقيقية .

فالمسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة بقصد تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً [2].

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تعد هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية التي أشار إليها الفقيه الفرنسي "De vabre"، فهي تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثل إخصاء رجالها، وتطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه ؛ فالمقصود هو حرمان المجموعة من الإستمرار في التوالد، وقد يتم ذلك –أيضًا –إما بفصل النساء عن الرجال، وإما بمنع التزاوج، وإما ببتر العضو الجنسي للرجال ففي ألمانيا كانت السلطات النازية تقوم بتعقيم الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغية خلق جنس موفور الصحة والقوة، تحقيقًا لأحلام وطموحات النازي" أدولف هتلر"، حيث أصدرت السلطات بتاريخ 14 يوليو 1933 م، قانون يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية :عقلية أو عضوية، فقامت السلطات بتعقيم ما يقرب من 45 ألف شخص عام 1943 م، وفى 18 أكتوبر عام 1935 م صدر قانون آخر يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عُرّف هذا القانون في ألمانيا باسم" قانون حماية الدم"، أيضًا صدر قانون " حماية رعايا الرايخ " والذي حرم الزواج بين اليهود والألمان [3].

خامسا : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية ، إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتها، أو آداء شعائرها الدينية، و يستوي بعد ذلك أن يُنقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية، أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كافّة هذه الصور من الرّعاية، ونكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى الإبادة الثقافية،

[1] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص55.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص80.

[3] غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص56.

إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية، كما لا ينفي وقوع الجريمة أن الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها في الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها ، طالما أن الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً ، لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة ومنع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة و دين ، وعادات جماعاتهم الأصليّة [1].

ولا تعتبر الأفعال السابقة واردة على سبيل الحصر لكي تقع جريمة الإبادة، بل هي واردة على سبيل المثال فقط، ولذلك فمن المتصوّر أن تقع تلك الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلّي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية .

ولكن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي ، لم يشر أيّهما إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية ؛ مع العلم بأن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينيّة أو تعليم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها أو تعليم العادات والتقاليد التي تميّزها أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنيّة و التاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافّة مقوماتها الحضارية [2].

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية، ولكن أيضًا–وفقا للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية– النقل القسري المستبد إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه و الاحتجاز، والقمع النفسي، و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص أخر أو استغلال بنية قسرية [3].

وبناءاً على ماسبق نكون قد تناولنا وسائل السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية والتي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وعليه يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالأعمال الإيجابية في أغلب الحالات، كما يمكن أن يتحقق بالأعمال السلبية في حالات أخرى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

وفقاً لنص المادة 30 من النظام الأساسي: لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع وافر القصد والعلم [4].

وعرّفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص للسلوك المجرّم قانوناً والتسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه.

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص81.

[2] علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت–لبنان، 2001، ص134.

[3] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص82، 83.

[4] انظر المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا بد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلاّ إذا كانت مدركة وقائمة على التمييز بين الأفعال المحظورة ة المباحة [1].

والركن المعنوي لجريمة الإبادة بصفة عامة هو تلك العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، أي الإرادة الآثمة للإنسان هي جوهر الخطأ أي يعد أساسا المسؤولية الجنائية التي تقع على الإنسان [2].

وتجدر الإشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، إذ يجب أن يتوفر القصد الخاص لدى الجاني، ويتمثل في "قصد الإبادة" و يعد متحققاً، إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة معينة، وعليه يجب التحقق من توافر هذا القصد الخاص و المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية [3].

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الإبادة الجماعية ، يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية إذ جاء فيها: "بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينيّة" .

وبالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية تعتب من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر لدى مرتكبها قصد جنائي خاص، و ما يفهم من نص المادة الثانية من اتفاقية 1948، و المادة السادسة من نظام روما الأساسي، واللتين اشتملتا على مصطلح (القصد) .

وما يجب التنويه به إلى أنه إذا لم يتوفر هذا القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وتقرر انتفاؤه فلا يعاقب الجاني على جريمة الإبادة الجماعية بهذا الوصف، و إنّما قد تأخذ الوقائع والأفعال المرتكبة وصفاً جزائياً أخراً يمكن المعاقبة عليه .

وبالتالي فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، فليست فضاعة الجريمة وعدد ضحاياها هي التي تحدد طبيعتها ؛ إذ يمكن التعبير عن قصد الإبادة الجماعية في صورتين: فقد يتضمن إرادة تدمير عدد كبير جداً من أضاء الجماعة، ونكون حينئذ أمام إرادة تدمير جماعية، كما يمكن أن يتضمن السعي إلى إبادة عدد أكثر محدودية من الأشخاص، ويكون اختيارهم على أساس التأثير الذي سيكون لاختفائهم على بقاء المجموعة [4].

---

[1] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و السياسية، العدد2 ، 2011 ،ص388.

[2] علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد 8، العدد2، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس،2024،ص377.

[3] رائد مروان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 02، 2021،ص235.

[4] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع ، ص97.

الفرع الرابع: الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما، ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا مسّت مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية [1].

الركن الدولي يقصد به تنفيذ الأفعال الجرميّة بناء على خطة مرسومة من الدولة ضد جماعة أو مجموعة بشريّة، مواطنين أو غير مواطنين، مرتبطين بعقيدة إثنية أو قومية ؛ ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة فئة الحكام الكبار في الدولة من الأمور التالية:

أ/ أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بهذه السلطة .

ب/ أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته .

ج/ أن مصدر هذه الجريمة موجود في المعاهدات الدولية التي نصّت عليها وحرمتها .

وعليه فإن الركن الدولي في الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصًا يتحقق عندما يكون هناك اعتداء دولي قبل دولة ما أو بتحريض أو بتخطيط منها ضد مصلحة دولية جديرة بالحماية الدولية [2].

ويعد الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخليّة، ويتألف هذا الركن من عنصرين ، أولهما شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضاً منها ، وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير مشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي .

أولاً: معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

ذهبت غالبية الفقه التقليدي إلى اعتبار الجريمة دولية إذا ما كان الفعل المرتكب مخالفاً للقانون الدولي و صادراً عن الدولة، غير أن جانباً آخر من الفقه قد اشترط الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا ما تورط أكثر من دولة فيها، أي وجود عنصر أجنبي غير أن هذا الرأي قد أنتقد من خلال التساؤل عن حكم جرائم الإبادة التي ارتكبها النازيون الألمان [3] ضد مواطنيهم من اليهود الألمان، وذهب فريق أخر من الفقه إلى أن المعيار المميز للجريمة الدولية إنّما يتوقف على ارتكاب عدوان جسيم عل المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجنائية

و إتجه جانب آخر من الفقه إلى إضفاء صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي للقول بأنها جريمة دولية ، و أنْتقِدَ هذا الرأي لكون فكرة المؤامرة والتخطيط الدولي يشوبها الغموض ، كما أن بعض الجرائم الوطنية قد تركب وفقاً لأسلوب التخطيط

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص90.

[2] رائد مروان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، مرجع سابق،ص236.

[3] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012،ص212.

الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس و تزوير العملات، وتأكيداً على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد تجاه القانون الدولي الجنائي، فقد قام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بوجيه اتهام رسمي يوم 25 جويلية 1995 إلى زعيم الصرب بالبوسنة "كاراديتش" و وزير دفاعه وإلى زعيم صرب كرواتيا ، معتبرة إياهم مجرمي حرب، يتحملون مسؤولية جنائية دولية عمّا اقترفوه من مخالفات جسيمة أثناء النزاع المسلح الدائر في جمهورية البوسنة و الهرسك.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة '25' ما يلي: أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ، ويسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال اقتراف الشخص لهذه الجريمة ، سواء بصفتة الفردية أو بالاشتراك مع الغير، أو من خلال الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو إذا ما أقدم على مد يد العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير إركاب هذه الجريمة أو الشرع فيها أو توفير وسال إتيانها ؛كما أضافت نف المادة على أنه يتابع ويعاقب أيضاً على المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، اقتراف هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وتهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1].

ولا يشترط في الجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى ؛ و يستوي أيضاً أن قع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو وقت الحرب [2].

[1] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012،ص212.

[2] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص390.

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

كان للمحاكم الجنائية الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، إذ سنتناول المحاكم الجنائية الدولية(محكمة يوغسلافيا سابقاً، محكمة رواندا، محكمة روما) و دورها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية في (المطلب الأول)، و في (المطلب الثاني) سوف نتطرّق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

كان للمحاكم الدولية دور هاماً في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/فبراير 1993، و 827 في 25 آيار/مايو 1993، وتتخد من لاهاي في هواندا مقراً لها، في ما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم955 في تشرين الثاني/نوفمبر1994، وتتخد من أروشا في تنزانيا مقراً لها، ويرد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين.

ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها "القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، التي تم اعتمادها في 11شباط/فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي 29 حزيران/يونيه1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وقد اعتمدت المحكمة الجنائية لرواندا قواعد مماثلة تماماً لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدت القواعد إلى حد كبير من نظام القانون العام الي يحكم معظم الدول الأنجلو سكسونية، في مقابل القانون العام على أنه ينحو منحى أتهاميا (أو مناوئاً) بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجاً تحقيقياً.[1]

وتمتلك المحكمتان سلطة " محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" (المادة 1 من النظامين الأساسيين للمحكمتين). وسنحاول إبراز أهم ما جاء في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى دولياً من ناحيتين :الأولى هي أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وإنشاؤها تم من خلال جهازها التنفيذي الشمولي، مجلس الأمن، والثانية :هي التطبيق الأول

[1] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دون دار النشر، 2016 ، ص63.

والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي الواضح.[1]

1- تشكيل المحكمة:

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقاً للمادة31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي:

أ- الدوائر :وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

ب- المدعي العام.

ج- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

"وتتمتع المحكمة الدولية والأجهزة المختلفة المكونة منها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 1946/2/13 (المادة 30 من نظام المحكمة)".[2]

أ)- تشكيل الدوائر:

نصّت المادة 12 على أن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضياً مستقلاً ينتسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم كالتالي: ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة وفقاً للشروط و الإجراءات التالية: (المادة 13)

-و يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوافر فيهم صفات الحيدة والنزاهة، و أن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، و أن تكون لديهم الخبرة في المجال القضائي القانوني الجنائي و القانون الدولي و بصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[3]

1-ويتم انتخابهم بإتباع الإجراءات التالية:

أ -يدعو الأمين العام كلٍّ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.

ب -على كل دولة أن تقدم في غضون ستين يوماً من تاريخ الدعوة مرشحين اثنين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الصفات التي سبق ذكرها، ولكن يجب أن لا يكون المرشحان يحملان جنسية دولة واحدة، وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن ترشح أكثر من قاضٍ يحمل جنسيتها، وهي تستطيع أن تكتفي بترشيح قاضٍ واحد، أو ترشح قاضٍ يحمل جنسيتها وقاضٍ آخر يحمل جنسية دولة أخرى.

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، دون دار النشر، 2016 ، ص63.

[2] زياد أحمد محمد العبادي ، مرجع سابق، ص64.

[3] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2001، ص274.

ت –يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الدولي، حيث يختار هذا المجلس من القائمة ما يتراوح بين(11) مرشحاً كحد أدنى، و (33)مرشحاً كحد أقصى، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.[1]

ث –تنتخب الجمعية العامة (11) قاضياً من القائمة المرسلة إليها من مجلس الأمن، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة

ج –عند شغور مكان في إحدى دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص آخر يحل محله على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في القاضي التي سبقت الإشارة إليها، وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله.[2]

ب)– المدعي العام:

ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون ممن يتمتعون بالكفاءة المهنية العالية، وأن يمتلك خبرة واسعة بإجراء التحقيقات ويعمل كجهاز مستقل عن المحكمة الدولية(المادة 16 من النظام الأساسي)، ولا يحق لأية دولة أن توجه له تعليمات أو أوامر [3]، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة، حيث يتم تعيين هؤلاء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام.

وتنص المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن المدعي العام يقوم بوظيفته إما من خلال المعلومات التي يجمعها من تلقاء نفسه، أو من خلال المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر لا سيما تلك التي ترده من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وهو يُقوّم المعلومات الواردة إليه ويتخذ القرار بشأن البدء في إجراءات المحاكمة أو عدمه، وهو يتمتع بسلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود.[4]

ج)– قلم المحكمة:

يكلف قلم كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقيم الخدمات اللّازمة لها، ويتكون من الكاتب الأول وعد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الأول بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويعيّن السكرتير العام موظفي قلم الكتاب المعاونين بناءً على طلب الكاتب الأول (المادة 17) [5].

---

[1] زياد أحمد محمد العبادي ، مرجع سابق، ص66.

[2] شبل، بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان،الطبعة الأولى،2011، ص257.

[3] سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت،2000، ص148.

[4] زياد أحمد محمد العبادي ، مرجع سابق، ص68.

[5] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص279.

2- اختصاص المحكمة: [1]

وللمحكمة عدة إختصاصات (النوعي، والشخصي، الزماني والمكاني، والمشترك للمحكمة)

أ- الاختصاص النوعي:

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظرة المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.[2]

ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وهي:

- جرائم الحرب
- الإبادة الجماعية (المادة 4)
- الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف المدنيين (المادة5) [3].

ب- الإختصاص الشخصي:

يتضح من خلال النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط (المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) الذين يرتكبون أياً من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلا يمتد اختصاصها ليشمل الدول أو الأشخاص الاعتباريين كالمنظمات والجمعيات والشركات، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني تتعلق بالفرد، وهو كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرَّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليه شخصياً (المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة)[4].

ولا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ويمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا ما رأت أن ذلك من موجبات العدالة (المادة 4/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) [5].

ج- الاختصاص المكاني و الزماني:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانياً على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد كرها في نظام المحكمة و التي تكون ارتكبت في أقاليم

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 281.

[2] علي عبد القادر القهواجي، نفس المرجع، ص281.

[3] المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4] المادة6 و 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[5] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص80.

جمهوريات يوغسلافيا السابقة، ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي، و الإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي و الإقليم المائي بالمعنى السابق. فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية [1].

د- الاختصاص المشترك للمحكمة:

تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مع المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، غير أن أولوية الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا تم النظر في الدعوى أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن النظر في تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها نظامها الأساسي.[2]

تحدد المواد 2-5 من النظام الداخلي الجرائم التي خوّلت المحكمة صلاحية النظر فيها وتشمل الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 2) وانتهاكات قانون وأعراف الحرب بما فيها استخدام أسلحة تسبب معاناة غير ضرورية و التدمير العشوائي للمدن والقرى وتدمير الأملاك العامة والخاصة (المادة 3) والإبادة الجماعية، وترحيل وتعذيب السكان المدنيين(المادة 4).

وتشير المادة السادسة إلى أن صلاحيات المحكمة تشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما المادة السابعة تؤكد على أن "الأشخاص الذين خططوا وأثاروا وأمروا وارتكبوا وقاموا بطريقة ما بالمساندة والحث على التخطيط أو التمهيد أو تنفيذ الجرائم الواردة في المواد من 2 إلى 5 سيكونون مسؤولين شخصياً عن تلك الجرائم" تؤكد هذه المادة على أن المرتبة الرسمية للشخص المتهم لا تنفي عنه المسؤولية الشخصية ولا تخفف عنه العقوبة، ذلك لأن القاعدة الجارية هي أن ارتكاب الموظف الأدنى للجريمة لا ينفي المسؤولية الشخصية عن الموظف الأعلى المسؤول عنه إذا ما كان الأخير على علم أو إذا كان هنالك سبب يجعله يكون على علم بأن الموظف الأدنى على وشك إرتكاب الجريمة أو قد ارتكبها وأنه أي الموظف الأعلى المسؤول عنه قد فشل في إتخاد تدابير ضرورية ومعقولة لتلاقي ذلك أو معاقبة القائمين بالتحضير لها، وكذلك أشارت إلى أنه إذا ما تصرف الشخص المتهم وفقاً لأمر من سلطة حكومية أو موظف أعلى مرتبة لا ينفي عنه المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً لتخفيف الحكم إذا ما اقتنعت المحكمة بأن العدالة تقتضي ذلك، فقد أكدت هيئة التميز للمحكمة في قضية Tadic أن القانون الدولي العرفي قد آثار المسؤولية الجنائية للانتهاكات الجبرية للقانون الإنساني الذي يسري على النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية على حدٍ سواء . [3]

وتتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية(المادة1/10 من النظام الأساسي)

[1] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص282.

[2] أنظر المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[3] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، العراق-أربيل، 2009، ص139، 140.

ولكن إذا كان الحكم قد صدر عن المحاكم الوطنية فيما يتعلق بأفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، والتي تختص بها محكمة يوغسلافيا السابقة، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية ليست مطلقة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تملك هذه الأخيرة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الحالات هي:

-إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

-إذا كان القضاء الوطني لا يتصف بالحياد وكان متحيزاً أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تجنيب المتهم أن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أو أنه لم يتم إتباع إجراءات صحيحة في الدعوى، فإذا قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بإدانة المتهم في إحدى الحالتين السالفتي الذكر، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما تم إتخاذه من إجراءات سابقة أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة.[1]

ونذكر أخيراً أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم يحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة، وان كانت الأولوية في ذلك لنظام المحكمة ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لقوانين و أعراف الحرب لعام 1943 ، وأخيراً اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام1948، وتنحصر العقوبات التي تفرضها محكمة يوغسلافيا السابقة في السجن كعقوبة أصلية، ورد العوائد والممتلكات التي إستولى الفاعل عليها نتيجة السلوك الإجرامي إلى أصحابها كعقوبة تبعية(المادة13 من النظام الأساسي).

ويحق للمحكوم عليه وللمدعي العام استئناف الحكم أمام الدائرة الإستئنافية في حال وجود خطأ في الوقائع، ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة، وتملك الدائرة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاءه.([2])

ثانياً: تشكيل و اختصاص محكمة رواندا

يتكون النظام الأساسي لمحكمة رواندا من (31) مادة، وقد أوضح النظام المذكور تشكيل واختصاص المحكمة، يكاد يكون مستنسخاً من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل والارتباط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك حتى على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد[3]، وبهذا الصدد سنحاول دراسة تشكيل واختصاص محكمة رواندا كما يلي:

1- تشكيل المحكمة:

تعد مدينة(أروشا) التنزانية مقراً لهذه المحكمة، بعد أن كانت مدينة(كيجالي)الرواندية مقراً لها، وقد أوضحت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأجهزة التي تدخل في تشكيل المحكمة، وهي متطابقة بشكل كلي مع الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبالتالي فالمحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي:

- الدوائر :وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

[1] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص82.

[2] زياد أحمد محمد العبادي، نفس المرجع، ص85.

[3] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، عمان، 2010، ص537.

-المدعي العام.

-قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

ولما كان الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة قد شرح بشكل تفصيلي أجهزة محكمة يوغسلافيا السابقة المطابقة لأجهزة محكمة رواندا، لذلك فإنه لا داعي لتكرار ذات الشرح، ولكن من المفيد التأكيد على أن انتخاب وتعيين أعضاء أجهزة محكمة رواندا يتم بذات الطريقة المتبعة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وقد أوضحت المواد (12،13،15،16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هذه المسائل.[1]

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا). وكذلك المدعي العام واحد للمحكمتين.

2- اختصاص المحكمة:

لقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة سواء موضوعياً، أم شخصياً، أم زمنيا، أم مكانياً، وهو مشابه في كثير من الأحكام لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، مع وجود بعض الاختلافات بينهما.

من حيث اختصاص المحكمة يلاحظ أن الاختصاص النوعي ليس متطابقاً تماماً، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا) بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد: الانتهاكات التي نصّت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/6/8، وقد نصّت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا.

أمّا الاختصاص الشخصي: فهو متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 ، 6 من نظام محكمة رواندا)

أمّا الاختصاص المكاني: فإن اختصاص محكمة رواندا يُغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوّي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون، ويتحدد الاختصاص ألزماني بالفترة التي تمتد من 1994/1/1 حتى 1994/12/31،(المادة 7من نظام محكمة رواندا).[2]

وقد جاءت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا متضمنة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين (المادة 9) ، وغيرها من المبادئ .[3]

[1] زياد أحمد محمد العبادي ،دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص107.

[2] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص303.

[3] زياد أحمد محمد العبادي ، مرجع سابق، ص116.

ومن حيث إجراءات المحاكمة والحكم: فإنها تتشابه من حيث دور المدعي العام (المادة 17) وافتتاح الدعوى و إدارتها (المادتان 8 أو 19) و وضع لائحة للمحكمة (المادة 14)، واللغة التي يُعمل بها (المادة 31) وحقوق المتهم (المادة 20)، وحماية المجني عليهم والشهود(المادة 21)، والطعن والاستئناف (المادة 24)، وبإعادة النظر (المادة 25)، وكذلك التعاون والمساعدة القضائية (المادة 28).

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تُعيّنها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 26).

ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 27 من نظام محكمة رواندا). [1]

الفرع الثاني : محكمة روما

يُعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع من 139دولة، بمثابة المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، وتم اعتماده في مؤتمر دبلوماسي في روما ، إيطاليا في 17 يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك بعد جهود استمرت عقودًا طويلة.

فقد أوجدت المعاهدة نظاماً حديثاً يجمع بين نظامي المحكمة الوطنية و المحكمة الدولية، ويرمي إلى البث في أكثر الجرائم بشاعة، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسان والإبادة الجماعية .

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما سنة 1998م وقد شارك في المؤتمر وفُود 160 دولة و 16 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه واللجنة الجامعية، ولجنة الصياغة، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة ووكيله، ويقصد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12فقرة تليها 128مادة موزعة على 13باب، كما إتخذ هذا المؤتمر قرارات عديدة أُدرجت ضمن الوثيقة الختامية له.[2] وتكمن في صلب هذا النظام الحديث بأنه ينبغي في المقام الأول على المحاكم الوطنية أن تنظر في الانتهاكات الجسيمة، أمّا المحكمة الجنائية الدولية فتعد مكملة لتلك الاختصاصات القضائية الوطنية أنفة الذكر بحسب ما نص عليه نظام روما الأساسي، فمن هنا أطلق المصطلح المستخدم مراراً وتكراراً للإشارة إلى نظام روما الأساسي، ألا وهو " التّكامل".

فقد اتضح جليًّا، من خلال الدعاوى التي نظرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيها إلى حدّ اليوم، أنّ التكامل هو واحدٌ من أكثر المفاهيم أهميّة إن لم يكن المفهوم الأكثر أهميّة في نظام روما الأساسيّ وفي المحاربة العالميّة في سبيل وضع حدٍ للإفلات من العقاب في الجرائم الخطيرة.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص304.

[2] آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية ـ (النشأة والإختصاص)،كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية،مجلة القرطاس، العدد21، الجزء2، 2022، ص117.

[3] بول سايلس، المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة في الجرائم الدولية،
الموقع الإلكتروني: https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar

بناء على ما سبق سنحاول في هذا الفرع التطرق لتوضيح مفهوم مبدأ التكامل و أساس الموائمات التشريعية لنظام روما.

أولاً : مفهوم مبدأ التكامل

المعنى من هذا المبدأ أن الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بنظرها الهيئة القضائية الدولية المسماة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تعتبر أيضا وفي آن واحد جرائم تنص عليها القوانين الداخلية لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا فمن الممكن توقع حصول تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وإحدى هذه الدول الأعضاء، سواء كان هذا التنازع إيجابيًا بأن تتمسك الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والمحكمة نفسها من جهة أخرى بسلطتها في النظر في الجرم الموصوف بأنه جريمة دولية، كما قد يكون التنازع سلبيًا بأن ترفض كل جهة النظر في القضية المعروضة تحث مبررات مختلفة.

وتلافيا لإشكالات إنكار العدالة أولت أحكام المحكمة الجنائية الدولية حرصًا شديدًا من خلال وضع حلول مسبقة ، بأن نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الداخلي أو الوطني للدول الأعضاء.

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادي التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية حيث برز بشكل واضح في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، ورغم الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ إلاّ أنه لم يجد له تعريفا ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن قبله أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة.[1]

على خلاف ما ورد بالنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا لا ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح أولوية اختصاص الهيئة القضائية الدولية على حساب اختصاص القضاء الداخلي، كما أنها لم تأت لتحل محل المحاكم الجنائية الوطنية بل إنها مكملة لها، وفق ما نصت عليه المادتين(1 و7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل.

ثانياً : أساس الموائمات التشريعية لنظام روما:

1 – اعتبار نظام روما أساسا للموائمة:

ومادام نظام روما معاهدة منشأة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يعتبر أساس وقاعدة للإجابة على جل ما قد يثور من إشكالات و تساؤلات حول هذا الكيان القانوني الذي وجد في الساحة الدولية، فهو يضم 128 مادة مقسمة على 13 بابا، و يتحدث عن مواضيع ومسائل متعددة تنظيمية و هيكلية، ومن هنا وللبحث على أساس الموائمات التشريعية لنظام روما يعتبر من الضروري بحث ذلك في نظام روما نفسه، وتأتي مسألة المواءمة التشريعية كأحد أهم الالتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، وفي ديباجة نظام روما إشارة لفكرة المواءمة التشريعية، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه:" إذ تؤكد– الدول الأطراف في النظام– أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير، تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من

[1] آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية . (النشأة والإختصاص)، مرجع سابق،ص118.

خلال تعزيز التعاون الدولي "، فالتدابير على الصعيد الوطني المذكورة في هذه الفقرة تعتبر الموائمات التشريعية أحد أهم أوجهها. [1]

2 – مرتبة نظام روما كاتفاقية دولية في الأنظمة القانونية الوطنية و أثر ذلك على الموائمة:

إن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تختلف بين التشريعات الوطنية، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور كهولندا(المادة 30 من الدستور الهولندي)، وبعض الدول تعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية(المادة 6 من الدستور الأمريكي)، و البعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة مابين القانون و الدستور كفرنسا(المادة55 من الدستور الفرنسي لعام 1958) وبلجيكا(المادة 43 من الدستور البلجيكي)، و دول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر و بريطانيا، وفي الجزائر في دستوري 1986 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية أربع مراتب حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور(مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أمّا في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة السمو على القانون إذا تمّت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور(التصديق الكامل)، أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط (المصادقة الناقصة) ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي(التشريع).[2]

و يتضح مما سبق أن القوة القانونية لنظام روما مرتبطة بمسألة تصنيف المعاهدة الدولية ضمن السّلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، بالإضافة إلى القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية كوجه مؤثر في تنفيذ التزاماتها على الدول، إن طبيعة نصوص نظام روما تحتّم عدم السماح بعملية التحفظ على مواد هذا النظام، كونه كما سبق ذكره نظام أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، و قواعده– نظام روما– تخاطب الدول بشكل موحد متساوي، لا تمييز فيه بين الدول، ووجود التحفظ قد يؤدي إلى اختلال هذه المساواة، كما أن مواد نظام روما تحوي مبادئ قانونية دولية مهمة و التي منها :

– أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

– أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

– أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ استبعاد الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية.

– أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

– أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي.

مما سبق يتضح أن المواءمة التشريعية لنظام روما تجد روحها في النظام ذاته، و الذي يحتّم على الدول المواكبة والتوافق مع نصوص هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن المواءمة التشريعية كفكرة ليست مرتبطة فقط بوجود نظام روما، بل هي مسألة ثارت قبل ذلك، وقد وجدت بوجود إشكالية تنفيذ و إعمال المعاهدات الدولية في داخل

[1] ساسي محمد فيصل، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للإتفاقيات الدولية (إتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر سعيدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد 07 ،العدد 01، الجزائر، ص1226و1227.

[2] عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، جامعة الجزائر1، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد2، 2015، ص343.

الدول الموقعة أو المصادقة أو المنظّمة لها، ومن أهمها و أقربها لنظام روما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تتّحد و تشترك في طبيعة الموائمات التشريعية، فكل من نظام روما واتفاقيات القانون الدولي الإنساني تهدف للمناهضة والمعاقبة على الجرائم المهددة لبقاء الجنس البشري.[1]

و إذا به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة ما سوف نتطرق إلى دورها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل ومقاضاتهم ومحاكمتهم، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة 1998، فقد نصّت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة.[3]

لقد أتخذ القرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد ثُبوت فشل المحاكم المؤقتة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تجلّت الجهود الدولية على مستوى الآليات القضائيّة بظهور هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ذات الاختصاص العالمي لحماية حقوق الإنسان، ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية عن طريق ردع كل شخص تُسوّل له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم: ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين، ومنح فرصاً كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة.[4]

وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ شكل إنشاؤها انتقالا من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة، وهو النهج الذي تم إتباعه منذ الحرب العالمية الأولى، كمحكمة(نورنمبرغ)، ومحكمة(طوكيو)، والمحكمة الجنائية الخاص ب (سيراليون) وغيرها، إذ مع دخول ميثاق(روما)، حيز النفاذ بتاريخ 1 (حزيران 2001)، باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كافّة من جرام الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية.[5]

ولأجل الوصول إلى أبرز آليات عمل المحكمة، فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، و إلى اختصاصاتها ونظام عمل المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] محمد فيصل، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للإتفاقيات الدولية (إتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2023، ص45.

[3] علي عبد القادر القهواجي، نفس المرجع، ص311.

[4] رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة محكمة– للبحوث العلمية، العدد6، المجلد2، 2024، ص486.

[5] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2021، مرجع سابق، ص55.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء دولي جنائي دائم متخصص في جريمة الإبادة الجماعية، فلم يرد الإكتفاء بالآليات القضائية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية، المتمثلة بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، وقد تجلى ذلك في إنشاء محكمة العدل الدوليّة، التي أنيط بها صلاحية النظر في المنازعات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية وضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي تقوم على أساس حماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات، من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم، وهو ما تجسد على الصعيد العملي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة1998، المختصة بمقاضاة منتهكي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والتي تشمل الإبادة الجماعية.[1]

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلاً، بل كان عسيراً بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، ومن أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي و الإجرائي، ومع ذلك يبقى هذا النظام أو قل التقنين–الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، وتحققت معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام.[2]

ونبين فيما يلي تنظيم المحكمة.

أولاً: تنظيم المحكمة

حسب ما ورد في المادة(34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:[3]

1- هيئة الرئاسة.
2- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة(تمهيدية).
3- مكتب المدّعي العام.
4- قلم كتاب المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدّعي العام من المدّعي العام ونوابه ومستشاريه بإجراءات وشروط معينة، بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجّل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصّة أيضاً، و إلى جانبهم يعيّن عدد من الموظفين.

ويكون مقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسباً – وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام(المادة3) وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللّازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها(المادة4)، واللغات الأساسية للمحكمة هي الإسبانية و الإنجليزية والروسية والصينية والعربية و الفرنسية، أمّا لغات العمل بها فهي الإنجليزية والفرنسية(المادة 50).[4]

[1] رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص486.

[2] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص312.

[3] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص91.

[4] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص314.

1- هيئة الرئاسة(م38):

تضم هيئة الرئاسة ثلاث قضاة، الرئيس ونائبيه، النائب الأول والنائب الثاني، ويتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر لمة أقصاها فترتان، وكل فترة ثلاث سنوات، وتتولى هيئة الرئاسة مسئولية إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كما تتولى القيام بمهام أخرى مثل ضمان تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، والتنسيق مع المدعي العام الذي يعتبر مستقلاً عن المحكمة.[1]

و يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيهما.

2 - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة(تمهيدية).

أ - شعبة استئناف :

و تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون إلاّ في تلك الشعبة.

ب- الشعبة الابتدائية:

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا أقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدّة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية.

ت- الشعبة التمهيدية:

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إمّا ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل.[2]

3- مكتب المدّعي العام:

وهو الذي يُعد صاحب السلطة الأصلية في إجراءات التحقيق وقد نصت المادة (42) من النظام الأساسي على مكتب المدّعي العام كما يلي:

أ)- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أية تعليمات من أي جهة "ما يؤكد استقلاليته وحياده ".

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص48.

[2] علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص319.

ب)- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقيه ومواروه الأخرى.

ج)- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

د)- ينتخب المدّعي العام بالاقتراع السّري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

هـ)- يُعين المدّعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محدد تشمل حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

لقد نصّت المادة(42) من النظام الأساسي التي سبق ذكرها على تشكيل مكتب المدّعي العام، واختصاصاته، وهيكلته، ولكن يباشر المدعي العام التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لابد من إحالة الأمر إليه. [1]

4- قلم المحكمة:

يتولى قلم المحكمة توفير الدعم الإداري والتشغيلي للدوائر ومكتب المدعي العام، وتقديم الخدمات المناسبة للمحكمة ووضع آليات فعالة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع من أجل حماية حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي، كما يتحمّل قلم المحكمة المسؤولية الأساسية عن أنشطة الإعلام والتوعية العامة للمحكمة باعتباره قناة الاتصال الرسمية للمحكمة.[2]

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً للمادة(5) من نظام المحكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ض الإنسانية و جريمة العدوان، وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الآخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصّة من محاكم الدولة التي أرتكب فيها الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الإبادة الجماعية، نوعاً من التكامل في الاختصاصات بين الهيئتين القضائيتين من حيث عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، ويشكل اختصاص محكمة العدل الدولية المتمثل تقرير المسؤولية المدنية للدولة على إخلالها بالتزاماتها بالوقاية والعقاب على جرائم الإبادة الجماعية.[3]

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص92.

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51.

[3] رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص486.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

نظّم ميثاق(روما) الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الباب الثاني، حيث نصت المادة (5)على أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم الآتية:

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي سبق وتطرقنا لتفصيلها وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تمت الإشارة إليه في المادة 25 و 26 وفقا للآتي:

أ- لا تنظر المحكمة إلا في قضايا الأشخاص الطبيعيين ما يعني أن الدول لا تحاكم أمامها.

ب- لا اختصاص للمحكمة لجنائية على أي فرد أقل من ثمانية عشرة سنة.

ج- تتبع المحكمة نظرية المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي فإن الشخص المرتكب للجريمة يكون مسؤولا عنها جنائيا بصورة فردية.[1]

د- فيما يخص ارتكاب هذه الجريمة لا بد من الإشارة إلى أن عملية الحث المباشر والعلني على إرتكابها تعتبر ضمن الأفعال التي يتم مساءلة الفرد جنائيًا أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوصها.

هـ- فيما يخص اختصاص المحكمة في حالات الشروع في ارتكاب الجريمة، فإن هنالك مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن عملية الشروع التي يتم محاكمة الأفراد عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص

- الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. [2]

الفرع الثاني: نظام عمل المحكمة:

أولاً-كيفية رفع القضايا إلى المحكمة (المواد 13-15):

هناك أربع طرق للتحقيق في القضايا أو رفعها إلى المحكمة الجنائية الدولية:

1- تستطيع أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تطلب من مكتب المدّعي العام إجراء تحقيق.

2 - يمكن أيضًا لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تطلب إجراء تحقيق بالنسبة للجرائم المرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها.

3- يجوز لمجلس الأمن أيضًا إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص59.

[2] جود عدنان دحيلية، مرجع سابق، ص60.

4- يمكن للمدّعي العام أن يباشر التحقق من تلقاء نفسه بشرط أن تأذن بذلك الدائرة التمهيدية.

ثانياً- الإجراءات التي تتخذ بعد الإحالة (المادة 56):

يتمتع المدّعي العام الدولي بحرية واسعة في نطاق صلاحياته فيما يتعلق بالطريقة التي يباشر فيها التحقيق، فله صلاحية استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وإرسال محققين إلى المناطق التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم الدولية الأخرى، وعلى المحققين أن يحرصوا على عدم إيجاد أي خطر على الضحايا والشهود، وأن يبحثوا عن أدلة تثبت إدانة المشتبه به أو براءته، وللمدعي العام أن يطلب المساعدة من الدول التي تجري التحقيقات فيها أو من المنظمات الدولية.[1]

ثالثاً- الاتهام (المادة 58):

في المحاكم الدولية الخاصة تبدأ إجراءات المحاكمة بتقديم لائحة الاتهام من قبل المدعي العام، ولا يجوز إصدار أمر بالقبض إلاّ بعد أن يتم إقرار لائحة الاتهام من قبل قضاة الدوائر الذين يرون أن المدعي العام قد أثبت الاتهام، أمّا في المحكمة الجنائية الدولية فإن الأمر يسير بصورة معاكسة، حيث تكون وثيقة مباشرة إجراءات المحاكمة عبارة عن طلب إصدار أمر بالقبض أو استدعاء، ولا تبدأ عملية إقرار التهم إلاّ بعد أن يتم تنفيذ الأمر المذكور أو أن يحضر الشخص أمام المحكمة.

رابعاً- إجراءات المحاكمة (المواد 61-65):

يتم مثول المشتبه بهم أمام المحكمة بعد وقت قصير من وصوله إلى لاهاي، وفي المثول الأول تؤكد الدائرة التمهيدية هوية المشتبه فيه، وتضمن فهمه للتهم الموجهة إليه، وتؤكد اللغة التي ينبغي أن تتم بها الإجراءات، وتحدد موعدا لبدء جلسة (إقرار التهم)، وجلسة إقرار التهم ليست جلسة محاكمة بل جلسة استماع سابقة على المحاكمة، وفيها يجب على الادعاء تقد يم أدلة كافية لإحالة القضية إلى المحاكمة، و يجوز لدفاع المتهم أن يعترض على الاتهامات و يطعن في أدلة الإدعاء كما يجوز له أن يقدم أدلة أيضًا، وبعد الانتهاء من جلسة إقرار التهم يجوز للدائرة إما أن تؤكد الاتهام وتقدم القضية إلى المحكمة، أو ترفض تأكيد الاتهامات، أو أن تطلب من الإدعاء تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء تحقيقات إضافية، وفي حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية تأكيد الاتهام وتقديم القضية للمحاكمة تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية تتولى إجراءات المحاكمة. [2]

خامساً- إصدار الحكم (المواد 74-77):

بعد الاستماع إلى المجني عليهم والشهود والنظر في الأدلة، يقرر القضاة ما إذا كان المتهم مذنب أو غير مذنب، ويتم النطق بالحكم علانية بحضور الأطراف وممثليهم القانونيين كلّما أمكن ذلك.

أمّا بالنسبة للعقوبات التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها فهي وفقا للمادة(77) من نظام المحكمة تشمل الآتي:

1- عقوبة السجن التي تصل إلى ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك يجوز للمحكمة في بعض الحالات القصوى أن تحكم بالسجن مدى الحياة.

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص55.

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، المرجع السابق، ص55.

2- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة.

كما أن المادة (75) من نظام المحكمة، ألزمت المحكمة بإصدار أمر بتعويض الضحايا وعائلاتهم ورد الحقوق.[1]

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، المرجع السابق، ص57-58.

خلاصة الفصل الأول:

ونستخلص من ما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة خطيرة ، بسبب نتائجها السيئة على البشرية والكرامة الإنسانية، كونها تستهدف الجماعات وتخل بالسلام والأمن الدوليين، وتتطلب مكافحتها تبني نهج شامل يتضمن توعية المجتمع، وتعزيز التعاون الدولي وتطبيق القانون الدولي بفعالية لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، إلى جانب حماية الضحايا من الانتهاكات المستمرة والعمل الجّاد على تعويضهم وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعيا.

و أنه لا يمكن أن تقوم أية جريمة دون أن تتحقق أركانها، وفي عام 2002 قررت جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية.

وقد تناولنا في هذا الفصل تحليل الأسس القانونية والدولية التي تنظم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي.

وتعد اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حجر الزاوية في تقنين هذه المسؤولية، حيث نصت على أن الأفراد والدول يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، بغض النظر عن صفتهم، وهو ماسعت إليه المحاكم الجنائية الدولية و لما لها من أهمية في التّصدي لجريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية والمدنية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي تمس الضمير الإنساني ، حيث تلزم الدول والمجتمع الدولي باتخاذ تدابير قانونية لملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم . ويحدد القانون الدولي لإطار الذي تتحمل فيه الدول ولإفراد المسؤولية عن ارتكاب هده الجريمة وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 والقوانين الدولية الأخرى .

وقد أدى بشاعة هذه الجريمة إلى إدراجها ضمن أخطر الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم وتستلزم مسائلة فعّالة عنها، سواء أن كانوا أفراداً أو دول أو كيانات منظمة.

ويثير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جملة من الإشكاليات القانونية، وعلى رأسها تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على مرتكبيها، على الصعيد الجنائي أو المدني، إذ لا تقتصر المسؤولية في هذا السياق على المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، بل تمتد لتشمل المسؤولية المدنية، والتي تتمثل في جبر الضرر وتعويض الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة الفادحة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق المسؤولية الجنائية والمدنية في ارتكاب الجريمة الإبادة الجماعية في (المبحث الأول) وإلى نماذج في تجريم أعمال جريمة الإبادة الجماعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية والمدنية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية :

يترتب على ارتكاب أي جريمة سواء في القانون الداخلي أو الدولي قيام المسؤولية الجنائية الدولية تختلف عن المسؤولية المدنية ، هذه المسؤولية الجنائية الدولية موضع دراستنا وهي عبارة عن تحمل الشخص تبعية العمل المجرم الذي قامة بارتكابه والذي يشكل انتهاكا على الصعيد الداخلي والدولي، وسنتطرق في دراستنا إلى المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية :

تعد المسؤولية الجنائية الدولية حجر الزاوية في نظام القانون الدولي الحديث، لاسيما في ظل تنامي الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، التي تهدد السلم والأمان الدوليين وتمس بحقوق الإنسان في أقدس صورها.

وقد تطور مفهوم هذه المسؤولية ليشمل الأفراد إلى جانب الدول، إدراكا من المجتمع الدولي بأن الجرائم الأكثر فظاعة ترتكب غالباً من قبل أشخاص يمارسون السلطة أو ينفذون تعليمات، لابد من مساءلتهم جنائياً، بصفتهم الذاتية، لردعهم وضمان عدم الإفلات من العقاب.

سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية ودلك كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تعني المسؤولية في مفهومها العام التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص أخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك هده المصلحة، وتحمل أثاره، وإصلاح ما يندم عنه للغير[1].

ويعرفها الدكتور رمزي رياض عوض بأنها : (وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لهدا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعل المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة [2])

أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي تعني إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولية فهي تعني إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكاب فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي ومعاقبته عن دلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي [3].

ويعرفها أخر، بأن المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية تقوم عندما يأتي الفرد عن الجريمة الدولية تقوم عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي.

ومن مجمل ما سبق فالمسؤولية الجنائية الدولية تعني تحمل الشخص تبعية العمل المجرم والذي يشكل انتهاكا على الصعيد الدولي والذي اقترفه الشخص بمحض إرادته .

---

[1] هميسي رضا ، المسؤولية الدولية، دار القافلة ، الجزائر،1999،ص،09.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ، ص130-131

[3] أمجد هيكل، المسؤلية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008، ص،106.

ويمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبحت من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر ، وأصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانون التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالطرف الثاني هذا من الشق المدني ، أما من الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول الجزاءات جنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي [1].

وقد مثلت المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي إشكالية في الفقه والعمل الدوليين، فقد أثير جدل حول ما إذا كان ما ترتكبه الدولة من أفعال تنطوي على خرق للنظام وللصالح العام الدوليين، يعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب أي مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الدولة بصفتها عضو من أعضاء المجتمع الدولي .[2]

فمن المتفق عليه أن الإنسان أي الشخص الطبيعي هو الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، ويختلف عن الشخص المعنوي والذي يتكون من كيان يضم مجموعة من الأشخاص أو أموال أو ألاثنين معا، وله إرادة ذاتية وله هدف ويسعى إلى تحقيقه في ظل النظام الدولي الذي نشا في ظله ويعمل داخله ويتعامل معه .[3]

ولا جدال في تسليم النظم القانونية المختلفة بإمكانية إسناد المسؤولية المدنية (التعويضية) بنوعيها التقصيرية والتعاقدية، المباشرة والغير المباشرة، إلى الأشخاص المعنوية، ولكن الجدل يقوم حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي، مما أثار خلاف بشأن القبول أو الرفض في النظم القانونية الداخلية قبل إثارتها على المستوى الدولي.[4]

فيذهب البعض إلى عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ودلك لأسباب عدة من بينها انتفاء الإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي، والإرادة هي عنصر أساسي لقيام الجريمة، وبالتالي لا ينسب الفعل المجرم إلى الدولة باعتبارها شخص معنوي تنتفي فيها الإدارة، وإنما ينتسب الفعل إلى من ارتكبه من الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص المعنوي يضم أشخاصا آخرين غير مرتكبي الفعل المجرم، مما يدعوا إلى تحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية، إذا ما أخدت المسؤولية للشخص المعنوي، وهو ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.[5]

ويذهب البعض الأخر إلى القبول بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك استناداً لعدة أسباب من بينها القول بأن للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي والقانوني، وهي التي تؤهله إلى مباشرة التصرفات القانونية، وبالتالي مسؤولية القانونية عن الأفعال الضارة التي تصدر منه، إذ كيف يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية، ولا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ؟ وذلك بحجة أن إرادة الخطأ متوافرة لديها في الحالة الثانية ؟

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 131-132

[2] صبرينة العيفاوي، نفس المرجع ، ص 132

[3] صبرينة العيفاوي، نفس المرجع السابق، ص 133

[4] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 251.

[5] صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 133

ويذهب اتجاه ثالث إلى القول بأنه من غير المقبول محو جرم ممثلي الدولة الدين ارتكبوا الفعل الإجرامي، فالإرادة الجنائية قد توافرت لديهم، وهم محل الخطورة الحقيقة على أمن المجتمع الدولي، والحكام لم يأتوا ألا لتحقيق الصالح العام للدولة، وبالتالي عند اقترافهم لأي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وجبت معاقبتهم عليها .

وهذا الاتجاه الأخير هو الذي تبنته محاكمات نورمبورغ وطوكيو، فقد جاء في أحكام محكمة نورمبورغ التأكيد على ضرورة معاقبة كل من يقترف الجرائم، ونص على أن من يقترف الأفعال المجرمة دوليا هم أفراد وليسوا أشخاص معنوية، ويجب معاقبتهم في ضوء القانون الدولي.

كما جاءت قبل ذلك معاهدة السلام في فرنسا سنة 1919، التي أنهت الحرب العالمية الأولى، ونصت المادة 227 منها على أن سلطات الحلفاء المشاركة في الحرب تضع موضع الاتهام الإمبراطور غليوم الثاني لاعتدائه العنيف على الأخلاق الدولية والمعاهدات مؤكدة بذلك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.[1]

الفرع الثاني : التعريف القانوني :

تعني المسؤولية بصفة عامة حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

تطرقت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ إلى المسؤولية الجنائية فجاء ما يلي : يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضه للعقاب.[3]

وقد أكدت المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب في منازعات مسلحة غير دولية: أن الأشخاص مسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم، إضافة إلى الحكم الصادر من غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، في قضية تاديتش الشهيرة سنة 1995[(4)]، ما يفيد أن هناك مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية .

وقد تطرقت المادة 25 (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها مايلي :

اولا : يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا فهدا النظام الأساسي.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع السابق ، ص 255.

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص15 .

[3] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2007.

[4] قضية تاديتش هي قضية تاريخية في القانون الدولي الإنساني، وهو زعيم سياسي صربي بوسني، أتهم بارتكاب جرائم حرب خلال حرب البوسنة والهرسك، وأدانته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في عام 1997، وكانت هذه أول إدانة لجرائم الحرب منذ محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. وحينها أدين بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، وإنتهاكات أعراف الحرب، وحكم عليه بالسجن 20عاماً. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تر في المجلد الثاني، الفصل، س106.

ثانيا :الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقا لهدا النظام الأساسي .....الخ.

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولة أن اختصاص هده المحكمة يقتر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوي الأخرى كالدول والمنظمات. وبهذا النص حسمت الخلاف حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية .[1]

وعند التطرق للفقرة (4) من نفس المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص على ما يلي :

ثالثا : لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن هده الفقرة لم تجعل لأحكام المسؤولية الجنائية الفردية أدنى تأثير على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، مما أكد الانفصال بين المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية، فالأولى تختص بالمسؤولية الدولية، والثانية تختص بالمسؤولية الفردية الجنائية.[2]

الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية الفردية .

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية و المسؤولية الجنائية الفردية، في حالة ثبوت علاقة مباشرة مابين الدولة وبين مرتكبي الجريمة الدولية. فتقوم المسؤولية الدولية في هده الحالتين مابين مرتكبي الجريمة قد تصرفوا بناءا على تعليمات منها أو تحت إدارتها أو مراقبتها، وفقا لما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة .

بناء على ما سبق يمكن القول بان الاعتراف بمسؤولية الأشخاص ومقاضاتهم بموجب ارتكابهم الجرائم دولية مجرمة سابقا، يعزز من ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب مثل ما حدث في الأزمنة السابقة، مما يحد من ارتكاب جرائم على المستوى الدولي، وقد ساهم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في ملاحقة ومقاضاة قيادات سياسية وعسكرية انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنسان ولم تمنعهم المراكز التي كانوا يتبوءونها في الدولة من الملاحقة والعقاب .[3]

إلا أن مسالة المسؤولية الواردة بنص المادة "9" من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، قد أثيرت مرة أخرى من خلال الدعوى التي أقيمت من دولة البوسنة والهرسك ضد دولة يوغسلافيا، أمام المحكمة العدل الدولية، فقد أقيمت الدعوى في 20 مارس 1993، بشأن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين من مواطني البوسنة والهرسك، وانتهاكات يوغسلافيا لأحكام اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بالرغم من كونها طرف فيها) ، ودلك بتأمرها عللا ارتكابها ومساعدتها في ارتكابها، وأيضا لفشلها في منع أو معاقبة مرتكبي الإبادة ضد شعب البوسنة وطلبت إلزامها بالتعويضات، وأسست طلبات البوسنة والهرسك على أساس المادة

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ،ص 135

[2] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة الجزء ألأول ، دار هومة، الجزائر 2008

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع السابق، ص 2008

التاسعة من اتفاقية 1948، والتي تؤسس الإبادة الدولية على أساس الإدانة المباشرة للدولة، واستندت في تأسيس هذه المسؤولية الجنائية الدولية لنص (م 19)

من مشروع المسؤولية الدولية، ولكن قبل الفصل في الدعوى، تم تعديل هذه المادة فأصبحت الدول لا تتحمل المسؤولية الجنائية، وإنما تتحمل فقط المسؤولية الدولية المدنية والدليل على ذلك ما جاء في نص المادة "40" و "41"من مشروع مسؤولية الدولة في قراءتها الثانية لسنة 2001.[1]

وبهذا تكون قد تخلت تماما عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول، بالرغم من قيمة هذه التجربة وأهميتها في تطوير النظرة المسؤولية الدولية للدول وشمولها بشقيها المدنية والجزائية مثل ما هو قائم في الأنظمة الداخلية.

وأخيرا فقد قضت محكمة العدل الدولية في الدعوى في حكمها الصادر في 2007/02/26 برفض الدعوى، حيث تمت تبرئة صربيا من تهمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، ولكن قررت المحكمة أن الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتشا والتي راح ضحيتها 7000 من مسلمي البوسنة، هي تمثل عملية إبادة جماعية ولكنها لا تستطيع التأكيد على مسؤولية صربيا عنها. ومن ثمة رفضت المحكمة طلب البوسنة بدفع صربيا التعويضات.[2]

وما يتبادر للدهن من خلال هدا الحكم، أنه مادامت المحكمة قد اعترفت بوقع جريمة إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة في مدينة سريبرينيتشا التي تقع شرق البوسنة، فلماذا لم تمدد في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق لاكتشاف مرتكب الجريمة ، فكيف لها أن تقر بوقوع جريمة إبادة جماعية ثم بعدها تنفي مسؤولية صربيا ويصرف النظر عن هده القضية ، فأين هي العدالة الدولية هنا ؟ [3]

وتطرق الدكتور عبد العزيز سلامة في مقالته التي علق فيها على حكم محكمة العدل الدولية[4] إلى أن المحكمة قد استبقت عقيدة مند اللحظة الأولى لدراسة القضية وهي استحالة إسناد المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية لدولة صربيا ، ويرى بأن دلك الحكم لم يقم تأسيسا على أسس قانونية بل سياسية في المقام الأول ، ويضيف قائلا إلى أن المحكمة كيف لها أن تعفي وتبرئ دولة صربيا من مسؤولية الاشتراك في الجريمة الإبادة الجماعية بالرغم من إقرارها في الفقرة (442) من الحكم بقولها : ((حين كانت هده السلطات تعلم بوضوح بأن الجريمة الإبادة الجماعية في سريبرسنتشا على وشك الحدوث ولم تقم بالتدخل لمنع الجريمة ؟)) ، مع الإشارة هنا إلى أن الجريمة الإبادة الجماعية إدا كانت الأفعال الايجابية فيها تؤدي إلى إحداث النتيجة الإبادة والمحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، فإنها كذلك تقوم عن طريق الامتناع المتعمد لمنع ارتكابها، وهدا ما أكده القاضي الدولي انطونيو كاسيس حين ذكر : ((أن الفرد يمكن أن يدان لاشتراكه في جريمة الإبادة الجماعية، ودلك لكونه لم يوقفها ، بالرغم من

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ، ص 137-138

[2] صبرينة العيفاوي، نفس مرجع، ص 138

[3] صبرينة العيفاوي، نفس المرجع، ص 137 -138

[4] أيمن عبد العزيز سلامة، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقه أو تسوية جائرة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان http://www.achr.nu/art160.htm

استطاعته أن يفعل دلك، ولانتهاكه الواجب الدولي الملقى عليه للتدخل لوقف الجريمة ، وحين لا يتصرف الفرد هكذا فإنه يساهم في خلق الظروف التي تجعل الجريمة تحدث)).

وما يجذر التعقيب عليه في هذه النقطة ، أن محكمة العدل الدولية من خلال إصدارها لهذا الحكم الذي يتنافى ومبدأ تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، وكذا ملاحقتهم، فكان من باب أولى أن لا يتم إصدار حكم نهائي في الموضع، بل تترك القضية مفتوحة لحين التوصل إلى مقترف جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، ودلك تجسيد للتطورات التي مر بها المجتمع الدولي الذي طالما نادي بمدى ضرورة تحقيق العدالة، بإصدارها هذا الحكم الذي يتسم بالقصور، أنقصت من قيمة القضاء الجنائي الدولي، فكيف لها أن تصرف النظر عن جريمة طالما وصفت بأنها من أخطر الجرائم الدولية. [1]

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر التعويض أساسا المسؤولية المدنية، إذ يلزم الشخص المرتكب الفعل بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الفعل الذي قام به، سواء أكان ذلك الفعل مشروعا أو لا، وتعتبر المسؤولية المدنية ثابتة ومتأصلة في القانون الدولي، حيث تلزم الدولة بتقديم التعويض عند مخالفتها لالتزاماتها، أو إلحاقها الضرر بدولة أخرى، ففي قرار لمحكمة العدل الدولية نصت فيه على أن: من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن دلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة على النص على دلك في نفس الاتفاقية، وفي قرار أخر لها أكدت المحكمة أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام .[2]

وقد تم النص على التعويض لضحايا الجرائم في اتفاقيات (جنيف)، و البروتوكول الملحق بها، إذ نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول على انه يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا أقضى الحال ذلك ويكون مسؤولا عن الأعمال كافة التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .[3]

وفي هذا المطلب في الفرع الأول : سنتناول المسؤولية المدنية عن هذه الجريمة، أما الفرع الثاني : فسيكون الحديث عن المسؤولية المدنية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من عدم اعتماد المسؤولية القانونية الجنائية للدولة عن هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية ثبوت المسؤولية المدنية، فرغم ارتكاب الأفراد بدواتهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا لا يعني ارتكابهم

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ، ص 139-140.

[2] فادية شديد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، قدمت هده السالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة الوطنية، نابلس فلسطين ، 2021 ، ص36.

[3] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات (جنيف)، المعقود في (أغسطس)، 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

لها بعيدا عن المراقبة، وإشراف الدولة، أو الحكومة، أو الجهة التي يتبعون لها، وبالتالي فتصبح الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن مرتكبي هذه الجرائم وفي هدا الفرع سنتناول طبيعة المسؤولية المدنية للدولة، وكيفية تناول الآليات الدولية لها وتنظيمها.[1]

أولا : تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية للدولة على أنها: المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الدولة ممثلة بأفرادها، والقائمين على إدارتها، حيث تلزم الدولة بتقديم تعويض للدولة الأخرى، أو أحد أعضاء المجتمع الدولي، التي لحقت بها أضرار جراء الفعل الذي تم القيام به من خلال أفرادها، سواء أكانوا قادتها السياسيين أو جنودها .[2]

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تترتب على الدولة عند انتهاكها لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وعجزها عن إجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة القائمين على هده الجريمة، او التقاعس وعدم محاكمة مرتكبي الجريمة أمام القضاء الوطني .[3]

ثانيا : التعويض الناجم عن جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر المترتب على ارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة بصورة عامة، وبالتالي فهو النتيجة الطبيعية التي تترتب على ارتكاب هده الجرائم ولجل فهم طبيعة التعويض، فلا بد من التعرض لأنواع التعويض الذي يمكن في ثلاثة أنواع رئيسة للتعويض يمكن اللجوء إلى أي منها، وهي :

1 – التعويض العيني :

يتمثل التعويض العيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وفي حالة الإبادة الجريمة قيد الدراسة بشكل إعادة الأطفال الدين تم إبعادهم عن الجماعة التي تعرضت للإبادة صورة من صور التعويض العيني كما يشكل إزالة القيود المفروضة كافة على الظروف المعيشية، والحياتية للجماعة صورة من صور التعويض العيني.

2 – التعويض المالي :

وهو مبلغ من المال يدفع للضحايا المتضررين جراء الجريمة المرتكبة بحقهم، ويعتبر التعويض المالي هو نوع الأكثر شيوعا في عملية التعويضات.

3 – التعويض الرضائي :

يتمثل التعويض ألرضائي بين الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجريمة والأفراد، أو الجهات التي وقعت عليها الجريمة، ويأخذ أكثر صورة التعويضات المعنوية، حيث تلجأ الدولة المسؤولية إلى تقديم اعتذار رسمي عن الأفعال المرتكبة،

[1] فادية شديد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37.

[2] فادية شديد، مرجع سابق، ص 37.

[3] منصور،أمجد والقطري،محمد (2017)، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الأزهر، العدد 32، الجزء3، ص 838.

وتأكيدها أن تلك الأفعال لا تشكل وجهة نظر للدولة، كما يشمل أيضا قيامها بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ومحاسبهم[1]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية :

لقد سبق وأشرنا على أن المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، حيث لجأت المحاكم الجنائية الدولية إلى النص على المسؤولية الفردية كأساس للمحاكمة، وإثبات الجريمة.

وفي حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هده الحالة تعتبر ملاصقة، حيث يلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الجرائم التي قام بارتكابها. وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أن أتعويض يعتبر جزءا من التعويضات،حيث جاء في المادة (77) أن المحكمة الحق في فرض غرامات على المحكوم عليه، ولأجل دلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية :[2]

أولا :لدى قيام المحكمة الحق بتحديد إدا كانت عقوبة السجن كافية أو غير كافية، وبالتالي إن كان هنالك حاجة إلى فرض غرامة بموجب المادة(77)، وعند تحديد الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المحكوم عليه، بما يشمل أي أوامر بالمصادرة حسب المادة (77)، وتأخذ المحكمة في اعتبارها كون الدافع إلى الجريمة، هو الكسب المالي بصفة شخصية، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ثانيا : تحدد المحكمة قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (77)، ولأجل تحقيق دلك، تولي المحكمة الاعتبار بصورة خاصة لما نجم عن الجريمة من أضرر وإصابات، إضافة إلى المكاسب النسبية التي عادت على الجاني جراء ارتكابه للجريمة.

ثالثا : عند فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز تسديدها على دفعة أو دفعات خلال الفترة.

رابعا : عند فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار حسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هده الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتحدد قيمة الدفعات اليومية حسب الظروف الشخصية للشخص المدان، بما يشمل الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

خامسا : وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة ، يجوز للمحكمة اتخاد التدابير المناسبة عملا بالقواعد (217)، إلى (222)، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة، أو خمس سنوات، أيهما أقل.[3]

[1] فادية شديد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص38 -39.

[2] القواعد الإجرائية الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية في (نيويورك)، مابين 3-10 (سبتمبر) 2002.

[3] فادية شديد، مرجع سابق، ص36.

سادسا: لدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هده القاعدة.[1]

الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الدولية :

للمسؤولية الجنائية الدولية كيانها الخاص المستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لدا لابد من تمييزها عن غيرها وذلك لإعطائها حجمها الحقيقي، وسنحاول التميز بين المسؤولية الجنائية الدولية، والمسؤولية المدنية أو ما هو معروف في الفقه بالمصطلح العام المسؤولية الدولية.

أولا : للمسؤولية الجنائية الدولية :

تعني للمسؤولية الجنائية الدولية مسائلة دولة ما أو احد أفرادها عن ارتكابه فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي ، وإمكان معاقبته من قبل المجتمع الدولي .[2]

فالمسؤولية الجنائية الدولية تفترض ارتكاب الدولة أو الشخص الدولي عملا يشكل فعلا غير مشروع فحسب، بل يشكل جريمة دولية أو انتهاكا لإحكام القانون الدولي. وتهديد للقيم المتعارف عليها بين الأمم الحضرة.

فتكتسب للمسؤولية الجنائية الدولية أساسها من خلال القيام بنشاط سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية والدي سبق وان تطرقنا إليه، أما بالنسبة للنتيجة التي تترتب على قيام للمسؤولية الجنائية الدولية، هي ذات طبيعة مختلفة، فهي تحتمل معنى الجزاء الجنائي والدي قد يكون في بعض الأحيان في شكل جزاء سياسي أو اقتصادي أو عسكري ضد الدول، وهدا الجزاء الجنائي للدول لأنه يصعب تصور إخضاع الدولة أو الشخص الدولي لجزاء جنائي .[3]

ثانيا : للمسؤولية الجنائية المدنية :

مصطلح للمسؤولية الجنائية المدنية **أو** ما يعرف بالمسؤولية المدنية هي مسؤولية تقرر ضد الشخص الذي يتصرف بشكل يصيب غيره بالضرر ، وترتب التزام المسؤول عن حدوث الضرر بإصلاح أو بتعويضه، ولهدا تعرف المسؤولية المدنية بالمسؤولية التعويضية. [4]

وعرفها الدكتور صلاح الدين عامر [5]بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى احد أشخاص القانون الدولي ، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب على دلك من التزام الأول بالتعويض، وبناءا على التعريفات السابقة يلاحظ أن بالمسؤولية الدولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر هي :

1) وجود ضرر مادي أو معنوي لحق بدولة ما

2) أن يكون هدا الضرر نتيجة عمل غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا.

---

[1] فادية شديد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص36.

[2] أمجد هيكل، المسؤلية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي،مرجع السابق، ص 106-107.

[3] أمجد هيكل، نفس المرجع، ص 106-107.

[4] إبراهيم محمد العنابي، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مرجع السابق، ص 250.

[5] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ص 145.

3) أن تكون الدولة قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية وقد يكون هذا الخطاء متعمدا أو نتيجة لإهمال ومن حيث الأساس القانوني المسؤولية المدنية فتوجد ثلاث نظريات هي نظرية الخطاء ونظرية الفعل غير المشروع، إلا أن الأساس الأكثر إتباعا في العمل الدولي هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا [1]وذلك عن طريق خرق الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية ما، وفي بعض الأحوال الأخرى الخطيرة كالتجارب النووية تقوم المسؤولية هنا على أساس الضرر.

أما بالنسبة للنتيجة التي تترتب على المسؤولية الدولية المدنية هي جبر الضرر أو ما يعرف بالتعويض بكافة أشكاله، وكدا التوقف عن مخالف الالتزام الدولي، وأحيانا التعهد بعدم التكرار، وبالتالي تعتبر نتيجة مدنية بحتة .

من خلال ما سبق يمكن القول أن الذي يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع الأشخاص القانون الدولي العام بدون استثناء بما فيهم الفرد، فعند خرقة للقواعد الدولية يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي، أما المسؤولية الدولية الجنائية تقضي أن الأفراد وحدهم الدين يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية دون الأشخاص المعنوية.

وخلاصة القول فان اللفظ المتداول في القانون الدولي والمتمثل في المسؤولية الدولية يقصد به المسؤولية المدنية فقط المترتبة على العمل غير المشروع، أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الأفراد العاديين على المستوى الدولي، وبهذا نكون قد أزلنا اللبس عن هذين المصطلحين.

الجانب	المسؤولية المدنية	المسؤولية الجنائية
من يتحملها ؟	الدولة أو الكيان القانوني، وأحيانا الأفراد	الأفراد (الأشخاص الطبيعيون)
الهدف	تعويض الضحايا عن الأضرار المادي والمعنوي	معاقبة الجناة (سجن محاكمة، عقوبات)
الأفعال المشمولة	الفشل في المنع، الضرر الناتج عن الجريمة	التنفيذ المباشر، التحريض،المساعدة، التامر
المرجع القانوني	قواعد المسؤولية المدولية والقوانين الوطنية	القانون الدولي (اتفاقية 1948، نظام روما)
هل تسقط بمرور الزمن	لا تسقط طالما استمر الضرر وحق التعويض قائم	لا، لا تسقط بالتقادم
المحكمة المختصة	المحاكم الوطنية أو الدولية المختصة بالتعويض	المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الخاصة

جدول يوضح: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

[1] أمجد هيكل، المسؤلية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع السابق ص 107.

المبحث الثاني : نماذج في تجريم أعمال الإبادة الجماعية :

وسوف نتحدث في هذه الدراسة إلى مجموعة من الأمثلة والأحداث التي شهدتها البشرية في أواخر القرن الماضي وبدايات هدا القرن وذلك من خلال الحديث عن الحرب الإسرائيلية أولاً ثم ذكر الغزو الأمريكي للعراق ثانيا، ثم الحديث عن الحرب في دارفور ثالثا.

المطلب الأول : الحرب على قطاع غزة .

بعد عملية طوفان الأقصى التي الحركة المقاومة الفلسطينية في 2023/10/07 ضد إسرائيل، قامت القوات الإسرائيلية بأبشع الجرائم في حق المدنيين من سكان قطاع غزة، فاستخدمت إسرائيل كل وسائل القتل والدمار والتنكيل و الإفراط في استخدام القوة ضد كل ينتمي لقطاع غزة، كما لجأت إلى وسائل التجويع المتعمد ومنع قوافل الإغاثة، و وقف إمدادات الدواء وقصف المستشفيات وفي بعض الأحيان اقتحامها، حيث كانت كل أعمال الجيش الإسرائيلي تشكل جرائم جسيمة في القانون الدولي، والتي من بينها الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.[1]

ردت إسرائيل على هذه العملية بوحشية شديدة الخطورة، أدت إلى قتل ما يفوق 31 ألف شهيدا وما يفوق 73 ألفا جريحا،في اليوم 165 من بداية العدوان حتى منتصف مارس 2024،[2] حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية مجارة مروعة في حق المدنيين القاطنين في قطاع غزة المحاصر،الهدف منها تدميرهم حسب تصريحات بعض القادة و المسؤولين الصهاينة في وسائل الإعلام، بالرغم من أن المدنيين ليسوا طرفا في القتال حسب القانون الدولي الإنساني، ويبقى عدد الشهداء والجرحى في تصاعد كبير وإلى أمد غير معلوم نتيجة عدم الاكتراث الصهيوني بعدد الضحايا و لا بالقوانين الدولية، والإعلان عن عدم توقف الحرب إلى غاية القضاء على المقاومة الفلسطينية في غزة.

الفرع الأول: عناصر الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة :

تتنوع الاعتداءات الإسرائيلية في قطاع غزة بين جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فبخصوص جريمة الإبادة الجماعية، فمعظم التصرفات الإسرائيلية تشكل ركنا ماديا لها حسب ماهو مذكور في المادة 02 والمادة 03 من اتفاقيات منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي أعيد تكرارها في المادة 06 في التظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من بين أهم الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى يوجد[3]:

أولا : قتل أفرد الجماعة في قطاع غزة

إن عملية التقتيل الإسرائيلي لسكان قطاع غزة والدي بلغ مستويات عالية جدا من الإفراط في عملية القتل، الأمر الذي يشكل مؤشرا على جريمة الإبادة الجماعية لكل فلسطيني يسكن قطاع غزة، حيث بلغ عدد القتلى ما يفوق 31

---

[1] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر،المجلد09، العدد01، 2024 ، ص 02

[2] حسام الدين صالح محمد، تقرير الأجندة اليومية للنزة العربية، 2024/3/19 على الموقع : www.aa.com/ar/2024/31/68084 تاريخ الإطلاع 2025/04/23

[3] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، مرجع السابق ، ص 07

ألف شهيد (31 ألف و 726) وفاق عدد الجرحى 73 ألفا (73 ألف و 792 جريحا) خلال 165 يوم من بدأ العدوان، ومازالت قائمة الضحايا مفتوحة إلى أجل غير معلوم، خاصة بتلويح الاحتلال باستخدام القوة إلى غاية تحقيق هدفها المتمثل في تدمير حركة المقاومة حماس.

إن العدد المرتفع جدا للقتلى من المدنيين في غزة، يشكل سلوكا يدل على إبادة الشعب الفلسطيني كليا أو جزئيا في قطاع غزة، نتيجة الانتماء القومي إلى فلسطين . فما تقوم به القوات الإسرائيلية من تهديم متعمد للأحياء السكنية وتدمير البيوت على رأس ساكنيها والدي يشكل جريمة الحرب، لمخالفة اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن توجيه الهجمات ضد المدنيين بشكل ممنهج و واسع النطاق وبدون تمييز وبدون اتحاد الاحتياطات عند الهجوم، كما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل جريمة إبادة جماعية مؤكدة لوجود نية تدمير جماعة لانتمائها القومي والديني.[1]

ثانيا : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

إن تجاوز عدد الجرحى في قطاع غزة نتيجة القصف الإسرائيلي لما يفوق 73 ألفا من المصابين في اليوم 165 من بدء العدوان، والحصيلة لازالت مفتوحة إلى أجل غير معلوم، وكذلك تعمد قصف المشافي، ومنع عمليات الإغاثة واحتجاز الطواقم الطبية، لدليل قاطع على إلحاق الضرر الجسدي بالمواطنين الفلسطينيين في القطاع، خاصة مع قيام السلطات الصهيونية بغلق المعابر التي وصلة الربط الوحيدة بالعالم الخارجي، حيث منعت القوات الإسرائيلية منع الجرحى لتلقي العلاج خارج القطاع، الذي دمرت كعظم مستشفياته، يدل على نية تدمير الجماعة الفلسطينية جسديا.

أما الجانب العقلي فالقصف المستمر والمداهمات المرافقة للحرب البرية تجعل سكان القطاع يعانون آلاما نفسية ومعنوية خاصة مع فقدان كل فرد في غزة لعزيز عليه، حيث تم إبادة عائلات بأسرها، لدلك فآلامهم دائمة ومستمرة وغير قابلة للعلاج .[2]

ثالثا : إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

إن إخضاع جماعة معينة عمدا لإجراءات يقصد منها إهلاكها أو جزئيا، تعتبر إجراءات تؤدي إلى الموت البطيء للجماعة. ومنه إخضاع شعب بأكمله في قطاع غزة للتجويع العمدي، من خلال منع الإعانات الغذائية – خاصة وأن قطاع غزة محاصر مند عدة سنوات – نتيجة الحصار المطبق وغلق المعابر جعل ظروف الحياة صعبة للغاية، وقد ازداد الأمر سوءا بعد عملية طوفان الأقصى الأمر الذي جعل الحياة في قطاع غزة شبه مستحيلة، خاصة الفئات الضعيفة التي لا تحتمل مثل هده الظروف من الأطفال والمرضى والنساء. وبالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 55 منها تنص على واجب دولة الاحتلال تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، كما نصت الاتفاقية على منع العقاب[3]

[1] حسام الدين صالح محمد، تقرير الأجندة اليومية للنرة العربية،2024/3/19، ص 08

[2] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، مرجع سابق ، ص 08

[3] اتفاقية جنيف الرابعة، بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،12 أوت 1949، ط3، اللجنة الدولية الصليب الأحمر،1995، انضمت الجزائر إليها في 19960/06/20،من طرف الحكومة المؤقتة، و البرتوكول الإضافي الأول في البرتوكولان الإضافيان لإلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ اب 1949 جنيف – سويسرا 1977.

الجماعي للسكان في المادة 33 منها، إلا أن إسرائيل مستمرة في عملية العقاب الجماعي لسكان القطاع غير ابهة بالقواعد الدولية الواجبة التطبيق.

لقد أعلنت وزارة الصحة في قطاع غزة أن القطاع يشهد مجاعة متصاعدة قد تحصد أرواح الآلاف من المواطنين، وأضاف المتحدث باسم الوزارة أن مجاعة حقيقية بدأت تنتشر في مناطق شمالي القطاع، من خلال تسجيل العديد من حالات الوفاة بسبب الجوع[1]. حيث صرحت منظمة اليونيسيف في 2024/02/19 بلغ نسبة 90 % من الأطفال دون سن الثانية و 95 % من النساء الحوامل والمرضعات يواجهن فقرا غذائيا حادا.[2]

كما أكدت منظمة اليونيسيف أن مليون طفل في غزة، يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد و يواجهون ما يمكن أن يصبح كارثة إنسانية وقد أشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أنه أصبح من المستحيل تنفيذ عمليات الإجلاء للمرضى والجرحى وتوصيل المساعدات في شمال غزة، حيث أشار إلى حادثة منع قافلة تضمها منظمة الصحة العالمية والهلال الأحمر الفلسطيني في يناير 2024 لإجلاء المرضى من مستشفى الأمل المحاصر في خان يونس مند 21 جانفي/ يناير 2024 و احتجاز عدد من المسعفين.

صراحة مدير مستشفى الأمل بغزة بعد حصار المستشفى في يناير 2024، بأن المرضى لا يستطيعون الوصل إلى المستشفى، كما أن سيارات الإسعاف ليس بإمكانها التحرك خارج المستشفى. وأضاف بأنه مرت 5 أشهر بدون إجراء العمليات الجراحية مثل استئصال الثدي، الغدة الدرقية، لدا فان معظم المرضى إما ماتوا، أو أنهم يعانون أكثر فأكثر.[3]

ما كذلك نية إسرائي في قتل المدنيين عن طريق التجويع هو إطلاق النار على المدنيين أثناء تجمعهم بشارع الرشيد بغزة من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية، فقد قامت القوات الإسرائيلية بفتح النار عليهم في 2024/2/29 ، الأمر الذي أدى إلى مقتل 118 فلسطين وجرح 760 شخصا، حسب وزارة الصحة التابعة لحماس، حيث لا يزال عشرات المصابين في حال الخطر، مما قد يؤدي لرفع عدد الشهداء في ظل انعدام للإمكانيات والمعدات الطبية.

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

إن منع الإنجاب يتم بعدة طرق كالتعقيم للنساء والإحصاء للرجال ... لأن الهدف هو القضاء على أجيال من الجماعة المحمية ومنه تدميرها عن طريق منع استمرارها مستقبلا، الأمر الذي يؤثر على تزيد السكان الفلسطينيين في غزة مستقبلا، كذلك تعرض النساء الحوامل أثناء الولادة إلى ظروف صعبة جدا، نتيجة تدمير مستشفيات الولادة، وقطع إمدادات الوقود والكهرباء يجعل حالات الولادة عسيرة، يودي إلى وفيات النساء مع أجنتهن، وهذا ضمن استهداف منع الإنجاب داخل المجتمع الفلسطيني، الذي يؤدي إلى اختفاء عدة أجيال في الفلسطيني.

[1] الأمم المتحدة ، إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات إلى غزة ، على الرابط تاريخ الأطلاع 2025/04/27 www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/4

[2] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، مرجع سابق ، ص 09

[3] أخبار الأمم المتحدة، شهادات أطباء في مستشفى الأمل بغزة: دمار ومعاناة بفوقان التصرف 27/2/2024 .على الموقع: تاريخ الأطلاع 2025/4/27 www.news.un.org/story2024/2/1128717

ومنه كم سيختفي جيل في غزة من خلال قتل ما يزيد عن عشرات الآلاف من الفلسطينيين من بينهم ما يفوق 13 طفلا و 8 آلاف امرأة في قطاع غزة.

إن كل هده السلوكيات الإسرائيلية غير كافية التوصيف جريمة بالإبادة الجماعية إلا في حالة إثبات القصد الخاص الإسرائيليين بنية التدمير الكلي أو الجزئي للفلسطينيين في قطاع غزة، وقصد إفنائهم بصفتهم ينتمون للشعب الفلسطيني، لدا يجب التطرق إلى البحث عن نية الإسرائيليين لتدمير شعب غزة.

الفرع الثاني : القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا .

يعتبر إثبات القصد لنية التدمير الكلي والجزئي لمجموعة معينة نقطة ضعف لإثبات قيام جريمة الإبادة الجماعية، لصعوبة إثبات القصد الخاص بإهلاك جماعة قومية أو إثنية.. لدا فقد يتم ارتكاب مجازر مروعة ضد السكان ولا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية إلا بعد إثبات وجود نية التدمير.[1]

أولا: تفسير نية التدمير في القانون الدولي.

إن تفسير نية التدمير تستند إلى عدة أسانيد لإثبات وجود هده النية لدى المسؤولين الدين ارتكبوا جريمة بالإبادة الجماعية والتي من بينها:

1 – الاستناد إلى ظروف الواقع.

حيث يتم إثبات هدا القصد من الاستنتاج للظروف التي جرت فيها بالإبادة، فنادرا ما يوجد وثائق أو تصريحات، يمكن لشخص أو أكثر من إعلان نيته صراحة في تدمير جماعة معينة بكاملها، لدا فإن الأدلة الظرفية يمكن استخدامها في استنتاج نية التدمير، فقد ورد في حكم محكمة رواندا يمكن استنتاج النية من الكلمات والأفعال، لدا في قضية الهوتو والتوتسي فإن تم إطلاق تسمية الصراصير والقذارة على جماعة التوتسي، لدا أشارة غرفة الدرجة الأولى، إن مثل هده الأقوال المهينة أشارت بكل وضوح إلى النية الكامنة، وهي تدمير جماعة التوتسي .[2]

2 – الاستدلال على السلوك من نمط السلوك.

لقد ذهبت دائرة المحاكمة في قضية كارادیتش وميلاديتش لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، على أنه قد يستدل عللا القصد من عدد من الوقائع، مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال أو من تكرار الأفعال التي تنتهك أسس الجماعة وترتكب كجزء من نمط السلوك ذاته.[3]

كذلك وجود خطة او سياسة لا يعد من العناصر القانونية لجريمة بالإبادة الجماعية، إلا أنه في سبيل إثبات القصد الخاص، فإن وجود خطة أو سياسة يمكن أن يشكل عاملا هاما في إثبات القصد الخاص حيث تتكون جريمة بالإبادة الجماعية من جملة من أركان، منها أن يصدر التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[1]

---

[1] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، مرجع سابق ، ص 10

[2] انطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي ، ط1 المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان ، 2015،245

[3] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتورة،كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2009،ص 283.

ثانيا : الأدلة الظرفية ونمط السلوك لتدمير سكان غزة من قبل القوت الإسرائيلية.

1 – الأدلة الظرفية :

يمكن اعتبار التقتيل الحاصل في غزة، أن يشكل جريمة إبادة جماعية لسكان القطاع بالاستناد إلى الأدلة الظرفية للسلوكيات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال، فالإهلاك موجه لسكان غزة بالتحديد لانتمائهم القومي الفلسطيني والديني كمسلمين، ويمكن الاستدلال على نية التدمير من خلال:

إن الخطابات الصادرة من المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، خطابات تدل على الكراهية الشديدة للفلسطينيين، واحتقارهم وتجريدهم من صفة الإنسانية وإنزالهم منزلة الحيوانات، لذا شكلت هذه التصريحات تلميح للإبادة الجماعية لسكان غزة بعد عملية طوفان الأقصى.[2]

لقد صرح وزير الدفاع الإسرائيلي غالانت في 2023/10/09 إننا نقاتل حيوانات بشرية ومنه إنزال سكان غزة إلى منزلة الحيوانات، وتجريدهم من كل حقوق الإنسان، وأضاف قائلا غزة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل ... سوف نزيل كل شيء، ومنه يمكن الاستنتاج أن عملية تدمير سكان غزة قتلهم و إزالتهم قد ترسخت في نية وقصد المسؤولين الإسرائيليين. وكذلك صرح عضو الكنيست نسيم فاتوري الذي دعا إلى إحراق غزة، أما غميخاي إلياهو وزير التراث فقد طالب باستخدام قنبلة نووية في غزة.[3]

إن هذه التصريحات الصادرة من طرف مسؤولين متطرفين في الحكومة الإسرائيلية لدليل على نية لإبادة لجزء من سكان القطاع، خاصة مع عدد الشهداء الذين قتلوا ومازال العدد مفتوحا للارتفاع.

2 – نمط السلوك الإسرائيلي.

يمكن الاعتداد بحجم الضحايا في قطاع غزة مند عملية طوفان الأقصى حيث بلغ عدد الضحايا ما يفوق 31 ألف شهيدا والعدد مازال في تزايد كل يوم وبلغ عدد الجرحى ما يفوق 73 ألف والرقم في تصاعد، حيث بلغ عدد الأطفال من بداية العدوان حتى مارس 2024، ما يفوق 13 ألف طفلا شهيدا (13 ألف 430)، أما عدد النساء فقارب 9 آلاف امرأة (8 ألف و 900)، وبدلك تكون حصيلة الشهداء من الأطفال والنساء بلغت أكثر من نصف الشهداء في غزة. فإن هدا يدل على نية القضاء على سكان غزة وتدميرهم سواء تدميرهم سواء تدميرا كليا أو جزئيا، فمصطلح جزئي يعني نسبة هامة من التدمير، وعدد القتلى في القطاع هو رقم كبير جدا في ظرف 5 أشهر، ومنه القصد الخاص للإبادة يمكن استخلاصه من عدد الضحايا، ومن حجم الدمار في القطاع، حيث أصبحت غزة مقبرة للأطفال والنساء بالخصوص.[4]

[1] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 284.

[2] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، مرجع سابق ، ص 11

[3] العايب جمال، المرجع نفسه، ص 11

[4] www.aljazera.net/am/new/2024/3/4 تاريخ الأطلاع 27/04/2025

كذلك تتبع إسرائيل سياسة التجويع في قطاع غزة، كسياسة واسعة و ممنهجة، وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحرم استخدام التجويع كأسلوب حرب فإنه في غزة يصل إلى إبادة جماعية، خاصة وأن القطاع محاصر مند سنوات، وقيام إسرائيل بمنع المساعدات الغذائية ومنع الإمدادات الطبية والتزود بالوقود، أدى إلى توقف العديد من المستشفيات، الأمر الذي خلق ظروف معيشية صعبة وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وقد تبين ذلك في مجزرة شارع الرشيد في 2024/2/29 (السابقة الذكر) عندما فتحت القوات الإسرائيلية النار على المدنيين الدين احتشدوا لتلقي المساعدات القادمة للقطاع، الأمر الذي أدى إلى وفاة 1180 شخصا وجرح 760 أخر. ومنه إسرائيل تتعمد القضاء جوعا ونقصا في الرعاية الطبية بغرض القضاء على ما تبقى من سكان غزة.[1]

لقد ورد كذلك في مسودة جريمة الإبادة الجماعية قد تكون نية مرتكب الجريمة أقل وضوحا، فإذا وضع جماعة من الناس في معسكرات الاعتقال، ويتراوح معدل الموت مابين 30% و 40% سنويا فلا شك أن الهدف هو الإبادة الجماعية.[2] فما بالكم وقطاع غزة يعتبر معسكرا اعتقال مند ما يقرب 1 سنة نتيجة الحصار المفروض عليه برا وبحرا وجوا، والسكان في غزة ليس لهم منفذ للفرار من جحيم القصف والجوع والمار، فهم مطوقون من جميع الجهات يوجهون الموت بالقنابل جوا والقصف المدفعي والجوع ونقص الرعاية الطبية، نتيجة انعدام الدواء والمواد الطبية، وبالتالي هم يواجهون إبادة حقيقية.

من خلال نمط السلوك الذي تتبع إسرائيل في عدوانها على غزة، ومن خلال خطابات القتل والكراهية لسكان غزة يمكن استخلاص نية التدمير التي اعتمدتها إسرائيل لتبيد شعب بكامله في غزة .

فجريمة الإبادة الجماعية تسمى بـ: أم الجرائم أو جريمة الجرائم لذلك لابد من معاقبة مرتكبها من خلال ترتيب المسؤولية الدولية، التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: مدى إقامة المسؤولية الدولية لإسرائيل بسب الإبادة الجماعية في غزة .

حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجريمة الإبادة الجماعية تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تعتبر من الجرائم الأشد خطورة، أما اختصاصها الزمني فليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاد النظام الأساسي للمحكمة.[3] والذي دخل حيز النفاد في 2 يوليو 2002 ومنه من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة إذا طبقت المادة 13 من النظام.

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار غليها في المادة 5 من النظام، والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية في حالة :

[1] العايب جمال، ، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7 ، مرجع سابق ، ص 12

[2] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ، ص 250

[3] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام إلى أن الجريمة أو أكثر، قد ارتكبت، وكذلك في حالة إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة، وفي حالة مباشرة المدعي العام تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.[1]

بالرغم من أن معالم جريمة الإبادة الجماعية ظاهرة في العدوان الإسرائيلي على غزة وبالرغم من إذانتها من طرف محكمة العدل الدولية والرأي العالمي العام.

أولا: قرار محكمة العدل الدولية بشان جريمة الإبادة الجماعية في غزة:

تقدمت دولة جنوب افرقيا بدعوى قضائية ضد إسرائيل في 2023/12/29 أمام محكمة العدل الدولية متهمة إياها بالقيام بإبادة جماعية لسكان قطاع غزة، بعد عملية طوفان الأقصى مستندة إلى عدة دلائل.

1 – دلائل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل :

استندت جنوب إفريقيا إلى :[2]

– عملية القتل المنظم والقصف الهمجي والعشوائي للأحياء السكنية في غزة تمييز.

– توجيه العمدي والعشوائي للقنابل داخل الأحياء السكنية.

– حرمان المدنيين من الحصول على ضرورات الحياة كالغداء والماء والرعاية الطبية ...

– التحريض على القتل والتدمير والإبادة من حلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بما فيها الدعوة لاستخدام القنبلة النووية.

2 – طلبات المحكمة من إسرائيل.

لقد طلبت المحكمة من إسرائيل الالتزام بما يلي.[3]

– اتخاذ جميع التدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال المضمنة في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعلى وجه الخصوص القتل المتعمد، غرض ظروف معيشية صعبة وفرض تدابير لمنع الولادات.....

– تدعوا المحكمة من إسرائيل إلى الالتزام باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها منع و معاقبة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يخص الجماعة في غزة.

– تدعوا إلى تمكين من اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين و توفير الخدمات الأساسية و المساعدة الإنسانية اللازمة بشكل مستعجل وهدا ملزم لإسرائيل.

– طلبت المحكمة من إسرائيل تقديم تقرير على المحكمة بشأن جميع التدبير المتخذة، على أن يتضمن دلائل بأن إسرائيل نفدت التزاماتها يهدا الخصوص، وحددت المحكمة مدة التنفيذ خلال شهر من تاريخ إصدار المحكمة قرارها (2024/2/26)

[1] نظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وليد عبد الحي ، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد والقانون والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى،ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فيفري 2024ن، ص

[3] وليد عبد الحي، نفس المرجع، ص 10.

بالرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية إلا أن إسرائيل تتجاهل هدا القرار وتتحدى المحكمة و المجتمع الدولي في اتخاذ الإجراءات التي دعت إليها المحكمة، فبعد صدور القرار سقط الآلاف من القتلى المدنيين في غزة والقصف العشوائي بالقنابل ضد الأعيان المدنية مستمرا بدون تمييز، و منع وصول المساعدات الإنسانية وتدفق المواد الغذائية والطبية تم تخفيضه إلى مستويات قليلة جدا، الأمر الذي أدى إلى موت العديد بسبب الجوع من الأطفال وكبار السن، ومنه إسرائيل تتجاهل قرار المحكمة بالرغم من أنه ملزم، و تتجاهل الهيئة القضائية للمجتمع الدولي ولا تلتزم، وبالرغم من ثبوت مسؤوليتها الجنائية. ومنه لماذا لا يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة إسرائيل ؟

ثانيا : النقض الأمريكي في مجلس الأمن والحيلولة دون إدانة إسرائيل :

بالرغم من نص المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها، إلا أن العقبة التي يتم مواجهتها لتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية، يمكن في الفيتو الأمريكي بمجلس الأمن الذي وقف حائلا وحاجزا أمام تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية. كذلك تغليب الجانب السياسي على القانون جعل من متابعة إسرائيل غير ممكنة، نتيجة وقوف الدول الغربية الكبرى إلى جانبها .

فحسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه إدا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام إلى أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها. ولقد قدمت في 2018 طلب إحالة إلى المحكمة من أجل الحالة الفلسطينية حول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ومازالت ترتكبها مند العدوان على غزة 2014، إلا أن التباطؤ في معالجة الملف هو سيد الموقف، ولم يفتح المدعي العام للمحكمة بشأن جرائم إسرائيل في غزة عام 2014. [1]

ومنه فإن إحالة ملف العدوان على غزة بمناسبة طوفان الأقصى، لن يؤتي ثماره في ظل تماطل المدعي العام وسياسة الانحياز وصمت المجتمع الدولي اتجاه القضية الفلسطينية.

أما بخصوص مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الفيتو الأمريكي يقف حاجزا أمام إدانة إسرائيل، فبالرغم من مشروع الجزائر الذي قدمته أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في فبراير 2024 باعتبارها عضوا غير دائم في المجلس، الذي طالب بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة لأسباب إنسانية، حيث جاء هدا المشروع تطبيقا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن غزة التي رفعتها دولة جنوب إفريقيا، و التي دعت فيه إسرائيل إلى منع أي عمل يؤدي إلى الإبادة الجماعية في قطاع غزة مثل القتل العمد والتجويع ... إلا أن هدا المشروع قوبل بقرار الفيتو الأمريكي الأمر الذي أدى إلى إجهاضه بالرغم من قبول 13 عضو وامتناع بريطانيا عن التصويت.[2]

[1] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7 ، مرجع سابق، ص 15

[2] فيتو أمريكي يفشل مشروع قرار جزائري لوقف إطلاق النار في غزة على الرابط www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s 2024/2/20 تاريخ الإطلاع 27/04/2025

إن المساعدات الغربية لإسرائيل لم تقتصر على مستوى المؤسسات الدولية، بل امتدت إلى المساعدات المادية العسكرية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث ارتفعت المساعدات الأمريكية خاصة العسكرية لإسرائيل بعد عملية طوفان الأقصى،حيث صرح الرئيس الأمريكي بايدن في 2023/10/20 على تخصيص 14.3 مليار دولار كمساعدات لإسرائيل، كما بلغت الشحنات العسكرية للكيان بعد 2023/10/07 خاصة الأمريكية إلى 230 طائرة نقل و 20 سفينة تحمل الذخائر لسلاح الجو، إلى جانب قذائف المدفعية والعربات المدرعة، كذلك قامت كل من ألمانيا وكندا وبلجيكا وبريطانيا والهند بتزويد إسرائي بشحنات مختلفة من الأسلحة.[1]

إن وقوف الدول الغربية مع الجرائم التي ترتكبها إسرائيل خاصة الإبادة الجماعية سواء في المؤسسات الدولية أو من خلال تزويدها بمختلف السلحة التي تستخدمها للإبادةن بالرغم من موقفهم المزدوجحيث يبدون أسفهم وحزنهم على ضحايا للإبادة في غزة بالرغم من أن الشهداء هم ضحية لمساندتهم وأسلحته، لذا فإن إسرائيل ستظل فوق القانون الدولي، و فوق المسؤولية الدولية .

المطلب الثاني :الغزو الأميركي للعراق و الحرب في دارفو :

لقد شهد العالم خلال العقود الأخيرة جرائم إبادة جماعية خلفت أثارا إنسانية وقانونية عميقة، ومن أبرز النمادج التي جسدت بشاعة هده الجرائم ما وقع في الغزو الأمريكي على العرق في عام 2003، وما شهده إقليم دارفور .

كلا الحالتين شكلتنا احتيارا حقيقيا لقدرة المجتمع الدولي على تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبته مرتكبيها.

الفرع الأول : الغزو الأميركي للعرق :

يشكل الغزو الأمريكي للعرق عام 2003 لحظة فارقة في العلاقات الدولية والقانون الدولي ، أطلق هذا الغزو تحت ذريعة تدمير أسلحة الدمار الشامل وإسقاط نظام صدام حسين، لكنه تحول إلى كارثة إنسانية وخسائر بشرية هائلة ، ورغم دلك لم تحاسب أي جهة دولية المسؤولين عن اتخاذ قرار الحرب الانتهاكات اللاحقة ما يثير تساؤلات قانونية جوهرية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه القضايا.

أولا : الفحص التمهيدي 2005–2006 :

سبق للويس اوكامبو أن رفض أيضا في عام 2006 في وثيقة رسمية التحقيق فيما ارتكب من جرائم حرب العراق على أيدي القوات الأمريكية التي غزت البلاد في ربيع عام 2003، بدعوى أنه مكبل بنظام المحكمة الجنائية الذي يجعل مسؤوليته تنحصر فقط في إجراء المرحلة الأولى من جميع المعلومات والنتائج الأولية، وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي المعايير الأساسية حسب ما جاءت بالميثاق وفق تعبير الوثيقة.[2]

في فبراير / شباط 2006، أفاد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه تلقى 240 رسالة تتعلق بغزو العراق في مارس/ ازاد 2003 زعمت ارتكاب جرائم الحرب مختلفة، وجاءت الغالبية العظمى من هذه الاتصالات من أفراد

[1] محسن صالح، ملخص التقرير السنوي الإستراتيجي الفلسطيني 2022–2023 ، مركز الزيتونة للدراسات وللإستشارات ،2024 ،ص 37 و38

[2] محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2014 ، ص 172

وجماعات داخل الولايات المتحدة و البريطانية المتحدة، تتعلق العديد من هذه الشكاوي بالمشاركة البريطانية في الغزو، فضلا عن المسؤولية المزعومة عن حالات الوفاة نتيجة التعذيب أثناء الاحتجاز في المناطق الخاضعة للسيطرة البريطانية.[1]

وتحجج بأن المتهمين هم أفراد ودولهم ليست أعضاء في المحكمة الجنائية، في إشارة إلى الولاية المتحدة التي لم توقع على ميثاق روما، وقال بوضوح في الوثيقة التي كان يرد فيها على قرابة 40 طلبا قدمت له من منظمات حقوقية عربية ودولية للتحقيق في جرائم حرب العرق :

إن المسؤولية محدودة، وإن شروط ادن ميثاق المحكمة الجنائية له لإجراء تحقيق في جرائم الحرب غير مستوفاة ، وهو نفس ما قاله في رده على الشكاوى الفلسطينية والدولية الأخيرة، والتي دعمها محركوها بعشرات التقارير والصور التي توثق لواقع الجرائم الإسرائيلية في غزة،والتي طالبته بضرورة ملاحقة كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت، ووزيرة الخارجية تسيبي ليفني، ووزير دفاعه إيهود باراك، ونائبه ماتان فيلناي، ورئيس الأركان الإسرائيلي جابي أشكينازي، ووزير الأمن الداخلي أفي ديختر.[2]

نشر المدعي العام وفي فبراير / شباط 2006 لويس مورينو أوكامبو رسالة ارسالها إلى كل من تواصلوا معه بشأن ما ورد أعلاه، والتي حدد فيها استنتاجاته بشأن هذه المسائل، بعد إجراء تحقيق أولى في الشكاوي.

وأوضح أن هناك مجموعتين من الشكاوي :

أ – الشكاوي المتعلقة بشرعية الغزو نفسه.

ب – الشكاوي المتعلقة بسير الأعمال العدائية في الفترة مابين شهري مارس/ ازار و مايو/ أيار 2003، والتي تضمنت مزاعم بشأن :

1 – استهداف المدنيين أو شن هجمات مفرطة بشكل واضح

2 – القتل العمد أو المعاملة اللاإنسانية للمدنيين[3]

استراليا وبولندا و المملكة المتحدة كلها دول أطرف في نظام روما الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن مواطنيهم معرضون للملاحقة القضائية من قبل المحكمة بسب انتهاك أي قوانيين جنائية دولية ذات صلة، وبما أن الولايات المتحدة ليست دولة طرفا، فلا يمكن محاكمة الأميركيين أمام المحكمة، باستثناء الجرائم التي تقع على ارضي دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو المواقف التي تقع على ارضي دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو المواقف التي تحال إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تتمتع الولايات المتحدة بحق النقض.[4]

كما طالبت الشكوى بمقاضاة الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته جورج بوش الابن، ووزيرة خارجيته كوندوليزا رايس، ووزير الدفاع الأمريكي روبرت جيتس، سواء في محاكمة جماعية او بشكل منفرد. وبجانب الصور والشهادات، فإن

[1] الغزو الأمريكي على العرق تحليل الجرائم المحتملة على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/01

[2] محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، مرجع سابق ، ص 172 -173

[3] الغزو الأمريكي على العرق تحليل الجرائم المحتملة على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/01

[4] المحكمة الجنائية الدولية وغزو العراق 2003 الغزو على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/02

الشكوى استندت أيضا لمواقف وشهادات عدد من المنظمات الدولية التي دانت العنف الإسرائيلي المفرط و جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة ، ومن بينها موقف الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون، الدي دان إسرائيل لا ستخدامها المفرط ب وقف فوري لأعمال العنف في غزة، ورفع الحصار عن غزة، بالإضافة إلى شهادات منظمات دولية أخرى كالأونروا والصليب الأحمر الدولي.[1]

ثانيا : مزاعم بشأن شرعية النزاع.

أوضح المدعي العام أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن جريمة العدوان، إلا أنه يشير إلى أن المحكمة لا يجوز لها ممارسة اختصاصها على الجريمة إلا بعد اعتماد حكم يحدد الجريمة ويحدد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بها المادة (5) من ثم :

إن المحكمة الجنائية الدولية لديها تفويض بفحص السلوك أثناء النزاع، ولكنها لا تملك تفويضا بفحص ما إذا كان قرار الدخول في نزاع مسلح قانونيا، وبصفتي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليس لدى تفويض لمعالجة الحجج المتعلقة بشرعية استخدام القوة أو جريمة العدوان أو جريمة الإبادة [2]

ثالثا : إعادة الفحص العام 2014 .

أعادت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا فتح التحقيق الأولى في عام 2014، بهدف الأخذ في الاعتبار مسائل الاختصاص والقبول و مصالح العدالة من أجل تحديد ما إذا كان سيفتح تحقيق أم لا فيما يتعلق بجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها القوات البريطانية في العرق، وقد قدم المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان والمصلحة العامة أدلة جديدة تبرر إعادة فتح التحقيق الأولي.

وكان أحد أسباب فتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا هو الحجة القائلة بأن السلطات البريطانية لم تحقق بشكل صحيح في ادعاءات جرائم الحر، وقد درست المحكمة الجنائية الدولية مسألة ما إذا كانت السلطات البريطانية متورطة في حماية الجناة من العدالة الجنائية .

نشرة المحكمة الدولية في 9 نوفمبر / تشرين الثاني 2020 تقريرها النهائي بشأن الفحص الأولي، وأغلقت المحكمة القضية على أساس أنه على الرغم من وجود مخاوف لديها، إلا أنها لم تستنتج أن السلطات البريطانية غير راغبة حقا في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية.[3]

الفرع الثاني : الحرب على دارفور .

تمر الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بداء بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ودائرة الإستئناف حتى تصل إلى صدور حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيما يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، مرجع السابق، ص 173

[2] المحكمة الجنائية الدولية وغزو العراق 2003 الغزو على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/02

[3] المحكمة الجنائية الدولية وغزو العراق 2003 الغزو على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/02

المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي[1]، وهذا ما سنحاول تطبيقه على قضية دارفور التي تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على قرار مجلس المن رقم 1593 الذي إستند في قراره على التقرير الذي أعدته لجنة " كاسيس " والذي تم على أساسه تكليف المدعي العام بإجراء تحقيق حول حقيقة الوضع في إقليم دارفور[2]، ونتيجية إرتكاب جرائم دولية من بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تعد الأشد خطورة، وتنفذ وفقا لسياسة مسبقة وممنهجة من قبل الدولة أو المنظمة، فإن المدعي العام أصدر أمر بالقبض على المتورطين في هذه المجازرة وكانت البداية بوزير الشؤون الإنسانية " أحمد هارون " وزعيم جماعة الجنجويد " على كوشيب " ليتطور الأمر ويأخد منحنى جديد في تاريخ العلاقات الدولية وذلك عقب توجيه التهمة إلى الرئيس السوداني " عمر البشير " وإصدار في حقه مذكرة توقيف دولية .

أولا :إجراءات التحقيق .

بعد إنتهاء اللجنة الدولية للتحقيق من عملها في دارفور، قدمت تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جانفي 2005 و أعتبرت أنه تم ارتكاب جرائم ترقى إلى صنف الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة خاصة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وفقا لسياسة منظمة وممنهجة على نطاق واسع، وإستنادا على هذا التقرير قرر مجلس الأمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[3].

وعلى هذا الأساس فتح مكتب المدعي العام التحقيق في الفاتح جويلية 2005، على بعض الجرائم الشديدة الخطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وعن تلك الجرائم، وقد ركزت الأدلة المجمعة على سلسلة الأحداث التي وقعت في عامي 2003 و 2004 الذين سجل خلالهما أكبر قدر من الجرائم

وقد أجرى المكتب تحقيقا مستقلا ونزيها للتوصل إلى الحقيقة فتحرى المكتب بدقة وموضوعية وقائع التجريم والتبرئة المجني عليهم والموظفين السودانيين ووثائق قدمتها كل من الحكومة السودانية ولجنة عليهم والموظفين السودانيين ووثائق قدمتها كل من الحكومة السودانية ولجنة التحقيق الوطنية السودانية ولآفا من الوثائق التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المعينة دارفور، ومواد صادرة عن دول أخرى، وعن مجلس الأمن، وعن منظمات دولية حكومية غير حكومية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام ملزم بالحصول على موافقة الدائرة التمهيدية من أجل الشروع في إجراء التحقيق الإبتدائي[5].

---

[1] عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الانسانية، دراسة حالة دارفور، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار الجزائر، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 137.

[2] المحكمة الجنائية الدولية والسودان، تقرير صادر عن الفدرالية الدولية لحقوق افنسان في 2006/03/02، ص 10

[3] عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 138

[4] انظر التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن عملا بالقرار رقم 1593 متوفر على الموقع المحكمة. www.icc.org

[5] أنظر المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة .

بالإضافة إلى أن إجراءات التحقيق وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهدية والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية كأمر الحضور أو القبض او الحبس الإحتياطي[1].

ثانيا : دور الدائرة التمهدية في التحقيق في قضية دارفور

في قضية دارفور التي تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1593 (كما سبق ذكره)، قام مدعي المحكمة الجنائية لويس مورينو أو كامبو بتقديم تقريره لمجلس الأمن من حول تحقيقاته في 18 فيفؤي 2006. وفي أفريل 2007 قد مذكرة بتوقيف أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية وعلى كشيب قائد مليشا الجنجويد، وباتهامها بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي 14 جويلية 2008 أصدر المدعي العام مذكرة يطالب فيها الدئرة التمهدية المختصة بأن تصدر أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير لإتهامه بإرتكاب جرائم دولية[2].

ولقد تضمن أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهدية في حق أحمد هارون وعلى كشيب مايلي :

بعد النظر في الكلب الذي أودعه المدعي العام في 27 فيفري 2007 بشأن أحمد هارون وعلي كشيب، عملا بالمادة 7/58 [3]، وفي المستندات المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الإدعاء.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام، لضمان مثول أحمد هارون أمام المحكمة، ورأت أنه من الضروري القبض عليه عملا بالمادة 1/58، لوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن أحمد هارون إدارة مكتب أمن دارفور، بحكم منصبه وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته الشخصية في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولاسيما في تجنيد ميليشيا الجنجويد وتسليحها وتمويلها في دارفور، وقد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم المذكورة أدناه وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشات الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دار فور ونهب البلدات والقرى بتحريض شخصي منه[4].

وتتمثل الجرائم ضد الإنسانية التي يعتقد بأن القوات المسلحة السودانية ميليشيا الجنجويد قد ارتكبتها خلال الهجمات في : القتل، النقل القسري، الإضطهاد، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الإغتصاب، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين الذين ينتمي معظمهم جماعات الفور والزعاوة والمساليت [5].

ولقد رفضت الحكومة السودانية رفضا قطعيا تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأقسمت بأن لا تتعامل معها، حيث صرح أوكامبو أمام مجلس الأمن : " إن السودان على الرغم من عمله بطبيعة القضية أتجاه أحمد هارون وعلى كشيب لمدة 10 أشهر إلا أنه لم يفعل شيئا ولم يتخذ إجراء لمحاكمتهما محليا أو إلقاء القبض عليهما وتحويلهما إلى

[1] عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 139 .

[2] عادل محمد جدادوة، مرجع سابق، ص 141

[3] تتعلق المادة 7/58 بطلب الإدعاء

[4] عادل محمد جدادوة، مرجع سابق، ص 142 .

[5] أنظر أمر القبض الصدر عن دائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ضد أحمد هارون وعمر كشيب

المحاكمة "، وعلى عكس ذلك فقد دافعت الحكومة السودانية عن أحمد هارون وحملته المزيد من المسؤوليات في دارفور. وبالرغم من كل العراقيل التي تضعها الحكومة السودانية أمام المدعي العام والقضاء الدولي، إلا أن جهود المدعي العام لم تتوقف لتحقيق العدالة وجلب المتهمين بإرتكاب جرائم دولية أمام القضاء الدولي[1].

وفي 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة خطيرة ضد رئيس دولة مازال في سدة الحكم[2].

وبالنظر إلى القرار المتعلق بطلب الإدعاء إصدار أمر القبض على عمر البشير الذي أعربت فيه الدائرة عن إقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 3/25/أ من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض يبدو ضروريا بمقتضى المادة 58أ من النظام الأساسي.

ةلقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمر التوقيف لإتهام الرئيس السوداني بإرتكابه جرائم ضد افنسانية التي تدور حولها دراستنا على الأسس والوقائع التالية [3]:

اولا – إن قوت الحكومة السودانية بما فيها القوات المسلحة وميلشيا الجنجويد والأمن الوطني وقوت الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، أرتكبت بعيد الهجوم الذي شن على مطار الفاشر في أفريل 2004 إلى غاية جويلية 2008 جراءم في أطار مكافحة التمرد.

ثانيا – إتبعت الحكومة السودانية سياسة الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون إلى حماعات الفور والمساليت والزغاوة، وعلى نطاق واسع، إذ تضرر منه مئات الآلاف من دارفور، وممنهجا، إذ إتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطا مشابها إلى حد كبير.

ثالثا – إن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعليا وقانونيا من شهر مارس 2003 إلى جويلية 2008 وأنه في منصبه هذا أدى دور أساسيا في تنسيق ووضع وتنفيذ حملة لمكافحة التمرد، من خلال سيطرته التامة والمطلقة على جميع أجهزة الدولة وتسخيرها لضمان تنفيذ مخططاته ضد السكان المدنيين.

د – وعليه فإن الرئيس السوداني عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 3/أ من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر للجرائم ضد الإنسانية التالية:

أ – القتل بإعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/أ من النظام الأساسي.

ب – الإبادة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ب من النظام الأساسي.

ج – النقل القسري بإعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/د من النظام الأساسي.

د – التعذيب بإعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/و من النظام الأساسي.

[1] عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 142 .

[2] موسى إبراهيم،قضايا عربية ودلية معاصرة، دار المنهل، ط1، لبنان، 2010 ص 222

[3] عادل محمد جدادوة، مرجع سابق، ص 143 .

هـ – الإغتصاب بإعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ز من النظام الأساسي[1].

أما بشأن وسائل تنفيذ أمر القبض، فبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أو أمر القبض، لعدم وجود شرطة دولية خاصة كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للإحتجاز بمقرها في لاهاي، وبالتالي فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في ذلك بالإستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشات الخاصة بها[2].

ولذلك نجد أن الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت توجيها، بإعداد طلب تعاون دولي من أجل إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة وإحالة الكلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي،وجميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم النتحدة بما في ذلك غير الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى أية دولة أخر حسب الإقضاء[3].

[1] للمزيد أنظر مذكرة إعتقال عمر البشير الصادرة عن محكمة الجنائية الدولية في 2009/03/04 تحت رقم 01/01 – 02/05 –icc

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغير، دار الثقافة للنشر، ط1، 2008، ص 219 .

[3] عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 144 .

خلاصة الفصل الثاني:

ونستخلص من دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، أن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية العدالة الجنائية الذي هو مطلب المجتمع الدولي إذ لابد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهذا يقتضي التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد طبقا للقانون الدولي، و إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.

وقد أشرنا إلى أن المسؤولية الجنائية بأنها لاتقع فقط على من ينفذ الجريمة بشكل مباشر، بل تشمل كذلك من يحرض، أو يخطط، أو يساعد في تنفيذها،كما أن المسؤولية تمتد لتشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين تكون لهم سلطة إتخاذ القرار أو السيطرة الفعلية على العمليات.

وخلصنا إلى أنه قد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما إن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن أضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة، يعتبر التعويض أساسا للمسؤولية المدنية وأنها ثابتة ومتأصلة في القانون الدولي، حيث تلزم الدولة بتقديم التعويض عند مخالفتها لالتزاماتها، أو إلحاقها الضرر بدولة أخرى.

الخَـاتِمة

خاتـــــمة:

ومن خلال الدارسة التي أجريناها حول جريمة الإبادة الجماعية، وبعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة في الفصل الأول، وتحليل المسؤولية الجنائية الدولية عنها في الفصل الثاني يتضح أن الإبادة الجماعية تمثل واحدة من أخطر وأفظع الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق، نظراً لما تشكله من تهديد مباشر وغير مسبوق للسلم والأمن العالميين. فهذه الجريمة تمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية الأساسية، وتمس جوهر الوجود الإنساني نفسه، إذ تتخطى حدود الأضرار الفردية لتطال جماعات بأكملها، مما يجعلها من الجرائم ذات الأثر المدمر على المجتمعات والدول بأسرها. إن خطورة الإبادة الجماعية لا تكمن فقط في الأفعال المادية التي تتمثل في القتل الجماعي أو التدمير الممنهج، بل تمتد أيضاً إلى الانعكاسات الإنسانية والاجتماعية التي تترك ندوباً عميقة في نسيج المجتمعات، وتؤدي إلى تفكك وحدتها وزعزعة استقرارها على المدى الطويل، وهذا ما يجعلها تستدعي تدخل المجتمع الدولي بصورة عاجلة وفعالة.

إن جريمة الإبادة الجماعية تخرج عن الإطار العام المتضمن الجرائم العادية، كونها جريمة خطيرة وأم الجرائم إذ يمكن اعتبار هذه الجريمة مستوى متقدمًا وخطراً من مستويات التمييز العنصري، و الذي تتم ممارسته ضد جماعة معينة، وتتميز بأنها تقع بناءً على سياسة دولة ممنهجة ومنظمة، بهدف القضاء على جماعة محددة، وهو ما يعطي هذه الجريمة بعداً شديد الخطورة على المجتمع البشري.

حيث لا تقتصر تداعياتها على أضرار إنسانية وأخلاقية فحسب، بل تمتد لتطال أبعاداً قانونية وسياسية عميقة تؤثر بشكل مباشر على استقرار العلاقات الدولية وأسس القانون الدولي العام. إن هذه الجريمة تثير تحديات قانونية معقدة، نظراً لما تنطوي عليه من تجاوزات صارخة للمواثيق الدولية والاتفاقيات التي تحكم حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، مما يحتم على المجتمع الدولي وضع قواعد واضحة وصارمة لمحاسبة مرتكبيها والوقوف بحزم أمام محاولات التستر أو الإنكار. هذه الأبعاد القانونية والسياسية تجعل من الإبادة الجماعية قضية ليست فقط جنائية، بل هي مسألة أمن دولي وأخلاقي، تتطلب تضامناً دولياً راسخاً وتنسيقاً فعّالاً بين الدول والمؤسسات الدولية المختلفة، بهدف حماية السلم والأمن العالميين.

كما لعبت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة دورا بارزا في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وإن كانت لا تزال هناك تحديات تعيق العدالة، مثل التسييس، وصعوبة تنفيذ أوامر التوقيف الدولية، وضعف تعاون الدول.

النتائج :

1 – تم تبني التعريف الوارد في اتفاقيات 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حرفيا في نظام روما الأساسي.

2 – اشتمل تعريف الإبادة الجماعية على ثغرة قانونية تمثل الآن عوائق للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مكافحتها لهذه الجريمة.

3 – إن تفعيل الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية يعكس مدى وعي المجتمع الدولي بخطورتها، وأنه قد ولى زمن الإفلات من العقاب خاصة في ظل تكريس مبدأ المسؤولية الجناية للفرد في القانون الدولي.

4 – تعد قضية دارفور أول قضية يقوم مجلس الأمن بممارسة صلاحيته بشأنها وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي، وهي قضية كيفت فيها أغلب الجرائم المرتكبة على أنها جرائم إبادة جماعية وتعد نموذجها حيا وواقعيا للانعكاسات السلبية للنظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية نتيجة الثغرات التي احتواها بخصوص ذلك إذ وقعت المحكمة في إشكالية تصنيف بعض الأعمال في إطارها القانوني اهي جريمة إبادة جماعية أم غير ذلك.

5 – إرتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في 2023/10/07 و التي يمكن من خلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين كشفوا عن نية التدمير لسكان غزة كالتصريح بإلقاء قنبلة نووية على قطاع غزّة و من خلال السلوكيات العسكرية المتبعة التي أودت بحياة ما يزيد عن 30 ألف شهيد و 70 ألف جريح والتدمير الشبه كلي للقطاع وتسليط أسلوب التجويع وانعدام الرعاية الطبية كأسباب للتدمير الكلي أو الجزئي لسكان قطاع غزة .

6 – تحدي وتجاهل إسرائيل لقرار محكمة العدل الدولية الذي يطلب منها عدم القيام بأي عمل يؤدي للإبادة الجماعية في غزة، والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية، ولقد سلكت إسرائيل عكس هذا القرار وأبادت الآلاف من السكان بعد صدور القرار، والإبقاء على سياسة التجويع والإبادة.

7– المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة تقع على الأفراد وليس فقط على الدول، وفقا لمبدأ "لا إفلات من العقاب".

8 – المحكمة الجنائية الدولية تشكل آلية أساسية لكنها ليست الوحيدة، فالمحاكم الوطنية والدولية الخاصة لها دور تكميلي.

التوصيات :

1 – ليس من الكافي أن يتم تناول هذه الجريمة على المستوى الدولي (الاتفاقيات والمحكمة الجنائية الدولية)، إذ لا بد أن تلجأ مختلف دول العالم إلى تضمينها في قوانينها الداخلية، وبالتالي منح القانون والقضاء الوطني صلاحيات ملاحقة مرتكبي الجريمة، وذلك من أجل الحرص على منع إرتكاب أي أفعال تشكل إبادة جماعية في المستقبل من جهة، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة كافة، وعدم الاقتصار على القيادات وكبار مرتكبي الجريمة.

2 – إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلامة يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمساءلة على أي أعمال يشتبه في كونها تشكل في مضمونها أفعال إبادة جماعية ترتكب ضد

جماعات، أو أفراد حول العالم في مناطق الحروب والنزاعات الأهلية. وذلك من أجل العمل على منع ارتكاب الجريمة وإيقافها بدلا من الانتظار إلى وقوعها وانتهائها كما حدث في رواندا و يوغسلافيا .

3 – يعتبر التاريخ الفلسطيني حافلاً بالعديد من الممارسات والسياسات العدائية التي إرتكابها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني والتي يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الجريمة قيد الدراسة، وهو ما يتطلب بالضرورة العمل على توثيق كافة هذه الانتهاكات والجرائم من قبل دولة فلسطين بما يشمل المؤسسة الرسمية والحكومية و مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والقانونية، وذلك بهدف العمل على الحفاظ على كافة الأدلة والبيانات والشهادات التي تؤكد ارتكاب الجريمة قيد الدراسة في فلسطين من أجل الكشف عن الممارسات التي تم ارتكابها.

4 – إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلام يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمساءلة على أي عمل يعتبر من أفعال الإبادة الجماعية

5 – اتخاذ إجراءات أكثر صرامة للملاحقة الدولية ولتفعيل أكبر للشرطة الدولية .

6 – العمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التحقيق والمحاكمة أمام الجنايات الدولية، وذلك من أجل إحقاق العدالة في وقت مناسب وعدم استغراق سنوات طويلة للوصل إلى قرارات بحق مرتكبيها.

7 – مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية ة التاريخية، من أجل حماية الشعب الفلسطيني من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

8 – تشكيل منظومة دولية للضغط على الولايات المتحدة ومجلس الأمن إتجاه المواقف السلبية المتخذة أمام الجرائم الإسرائيلية وانتهاك القواعد الملزمة للقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

ولاً: الكتب

أ:المراجع العامة

1 – أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2023.

2 – أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

3- الوريكات، خليل عبد الفتاح، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان-الاردن2016.

4- جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، الجزء3، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د س ن، ص223.

5- سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت،2000.

6- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

7- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1 ،2009.

8- محمد نصر محمد،المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان2014.

9- مرعي احمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

ب: المراجع المتخصصة

1 – إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

2- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، جريمة الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2023.

3- العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط الأولى ، د د ن، عمان، 2010.

علي عبد القادر القهواجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2001.

4- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.

5- آنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1 المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان ، 2015.

6- حسام الدين صالح محمد، تقرير الأجندة اليومية للنرة العربية،2024/3/19.

شبل، بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،2011.

7- سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت،2000.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي، مصر،2005

9- عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، دراسة حالة دارفور، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار الجزائر، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، 2017.

10- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغير، دار الثقافة للنشر، ط1، 2008.

11- موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل، ط1، لبنان، 2010.

12- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2008.

13- هميسي رضا ، المسؤولية الدولية، دار القافلة ، الجزائر،1999.

ثانياً: المراجع الأجنبية

William A.SCHABAS, "le génocide" in le droit international pénal, sous la direction Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, edition A.EDONE, Paris,20,12 P319-332.

ثالثا : الأطروحات ورسائل الماجستير

أ- أطروحات دكتورا:

1 - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتورة،كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .

2. جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2021.

3. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2007.

4. عوينة سميرة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي ،جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

5. عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، كلية الدراسات العليا، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

6. زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، د د ن، 2016.

7.زيان بوبكر ميلان سفيان، جريمة إبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.

8. فادية شديد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، قدمت هده السالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة الوطنية، نابلس فلسطين ، 2021.

رابعاً: المقالات

1- العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر،المجلد09، العدد01، 2024.

2- آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والإختصاص)،كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، مجلة القرطاس، العدد21، الجزء2، 2022.

3- حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطّور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، الجزائر،2017 .

4- د.بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و السياسية، العدد2 ، 2011.

5-ساسي محمد فيصل، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للإتفاقيات الدولية (إتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر سعيدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ،العدد 01، الجزائر،د س ن.

6- رائد مروان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 02، 2021.

7- رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة محكمة- للبحوث العلمية، العدد6، المجلد2، 2024.

8- سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012.

9- عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، جامعة الجزائر1، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد2، 2015.

10- علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد 8، العدد2، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس،2024.

11- غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني،المجلة الجنائية القومية،المجلد67، العدد الأول،2024.

12- فريجة حسين،جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،مجلة الحقوق، العدد2، الجزائر، 2014.

13- فريجة حسين، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة العلوم القانونية، العدد3، 2011.

14-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،2007 ، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية رقم الوثيقة: /IOR 40/04) (00 تاريخ الوثيقة: 2000/07/01.

15- منصورأمجد والقطري محمد ، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الأزهر، العدد 32، الجزء3، 2017.

16- وقاص ناصر، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية،العدد8،2017.

17- وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد والقانون والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى،ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فيفري 2024.

خامساً: النصوص القانونية

1- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

4- اتفاقية جنيف الرابعة، بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5 – البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقد في أغسطس 1949.

6 – المادة 55 و المادة 33 من اتفاقية جينيف الرابعة.

7 – التقرير الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في 2006/03/20.

8- المرسوم الرئاسي رقم(63-339)، الصادر في 11 ديسمبر 1963، بالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

خامساً: مواقع الانترنت

1. https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar بول سايلس، المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة في الجرائم الدولية مقال منشور على موقع .

2. www.achr.nu/art160.htm مقال منشور على الموقع أيمن عبد العزيز سلامة، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقه أو تسوية جائرة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

3. www.aa.com/ar/2024/31/68084 مقال منشور على الموقع، لحسام الدين صالح محمد، تقرير الأجندة اليومية للنزهة العربية، 2024/3/19.

4. أخبار الأمم المتحدة، شهادات أطباء في مستشفى الأمل بغزة: دمار ومعاناة بفوقان التصرف 27/2/2024 .على الموقع: تاريخ الأطلاع 2025/4/27 www.news.un.org/story2024/2/1128717

5. فيتو أمريكي يفشل مشروع قرار جزائري لوقف إطلاق النار في غزة على الرابط www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s 2024/2/20 تاريخ الإطلاع 27/04/2025

6. الغزو الأمريكي على العرق تحليل الجرائم المحتملة على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2025/05/01.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ت
المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية	
تمهيد	6
المبحث الأول:مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	7
المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية	7
أولاً: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	7
ثانيًا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية	8
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية	9
أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية	9
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية	10
ثالثا: المركز القانوني لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية	11
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية من غيرها من الجرائم الدولية	12
أولاً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب	12
ثانياً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية	14
ثالثاً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان	15
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	18
الفرع الأول: الركن الشرعي	18
أولاً: مضمون الإتفاقية	19
ثانياً: موقع جريمة الإبادة الجماعية في أنظمة المحاكم الجنائية	20
الفرع الثاني: الركن المادي	21
أولا – قتل أفراد الجماعة	21
ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة	22
ثالثا : إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كليًا أو جزئيًا	23

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة	23
خامسا : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	24
الفرع الرابع: الركن الدولي	26
أولاً: معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	26
ثانياً: صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجنائية	26
المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	28
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	28
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا	28
أولاً: تشكيل وإختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة	28
1- تشكيل المحكمة	29
أ – تشكيل الدوائر	29
ب – المدعي العام	30
ج – قلم المحكمة:	30
2- إختصاص المحكمة:	31
أ – الإختصاص النوعي	31
ب- الإختصاص الشخصي	31
ج- الإختصاص المكاني و الزماني	31
د- الاختصاص المشترك للمحكمة	32
ثانياً: تشكيل و إختصاص محكمة رواندا	33
1- تشكيل المحكمة	33
2- إختصاص المحكمة	34
الفرع الثاني: محكمة روما	35
أولاً: مفهوم مبدأ التكامل	36
ثانياً: أساس الموائمات التشريعية لنظام روما:	36
1- اعتبار نظام روما أساساً للموائمة	36
2- مرتبة نظام روما كاتفاقية دولية في الأنظمة القانونية الوطنية و أثر ذلك على الموائمة:	37
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	38

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها	39
أولاً: تنظيم المحكمة	40
1- هيئة الرئاسة(م38)	40
2 – شعبة إستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة(تمهيدية)	40
أ – شعبة الإستئناف	40
ب – الشعبة الإبتدائية	40
ج – الشعبة التمهيدية	40
3- مكتب المدّعي العام	40
4- قلم المحكمة	41
ثانياً: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية	41
1 – الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:	42
2 – الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:	42
الفرع الثاني: نظام عمل المحكمة	42
أولاً-كيفية رفع القضايا إلى المحكمة (المواد 13-15)	42
ثانياً- الإجراءات التي تتخذ بعد الإحالة (المادة 56)	43
ثالثاً- الإتهام (المادة 58)	43
رابعاً- إجراءات المحاكمة (المواد 61-65)	43
خامساً- إصدار الحكم (المواد 74-77)	43
ملخص الفصل الأول	45
الفصل الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	46
تمهيد	47
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية والمدنية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	48
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية	48
الفرع الأول: التعريف الفقهي	48
الفرع الثاني : التعريف القانوني	50
الفرع الثالث : تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية الفردية	51
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	53
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية	53

أولا : تعريف المسؤولية المدنية	54
ثانيا : التعويض الناجم عن جرائم الإبادة الجماعية	54
1 – التعويض العيني	54
2 – التعويض المالي	54
3 – التعويض الرضائي	54
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجريمة	55
الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الدولية	56
أولا : للمسؤولية الجنائية الدولية	56
ثانيا : للمسؤولية الجنائية المدنية	56
جدول يوضح: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية	57
المبحث الثاني : نماذج في تجريم أعمال الإبادة الجماعية	58
المطلب الأول : حرب على قطاع غزة	58
الفرع الأول : عناصر الإبادة الجماعية ا الإسرائيلية في قطاع غزة	58
أولا : قتل أفرد الجماعة في قطاع غزة	58
ثانيا : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة	59
ثالثا : إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا	59
رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة	60
الفرع الثاني : القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا .	61
اولا: تفسير نية التدمير في القانون الدولي.	61
1 – الاستناد إلى ظروف الواقع	61
2 – الاستدلال على السلوك من نمط السلوك	61
ثانيا : الأدلة الظرفية ونمط السلوك لتدمير سكان غزة من قبل القوت الإسرائيلية.	62
1 – الأدلة الظرفية	62
2 – نمط السلوك الإسرائيلي.	62
الفرع الثالث: مدى إقامة المسؤولية الدولية لإسرائيل بسب الإبادة الجماعية في غزة	63
أولا: قرار محكمة العدل الدولية بشان جريمة الإبادة الجماعية في غزة	64
1 – دلائل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل	64
2 – طلبات المحكمة من إسرائيل.	64

ثانيا : النقض الأمريكي في مجلس الأمن والحيلولة دون إدانة إسرائيل	65
المطلب الثاني :الغزو الأميركي للعراق و الحرب في دارفو	66
الفرع الأول : الغزو الأميركي للعرق	66
أولا : الفحص التمهيدي 2005-2006	66
ثانيا : مزاعم بشأن شرعية النزاع.	68
ثالثا : إعادة الفحص العام 2014	68
الفرع الثاني : الحرب على دارفور	68
أولا :إجراءات التحقيق	69
ثانيا : دور الدائرة التمهدية في التحقيق في قضية دارفور	70
ملخص الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
ملخص الدراسة	89

ملخص الدراسة:

تُعنى هذه الدراسة بجريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها السلم والأمن الدوليان. تستعرض الدراسة الإطار المفاهيمي للقضية من خلال تناول التعريفات الفقهية والقانونية المعتمدة، مع بيان الخصائص الجوهرية التي تميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

كما تحلل الدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية، متمثلة في الركن الشرعي الذي يرتكز على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والركن المادي الذي يشمل الأفعال الجسدية الموصوفة بالقانون، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الخاص بتدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا.

وتناقش الدراسة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الذي يُلزم بمحاسبة كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن موقعه الرسمي أو الحصانات التي قد يدّعيها، مستندةً إلى قواعد القانون الدولي الجنائي التي تنص على عدم جواز الاعتراف بأي حصانة تحفظ المتهمين من الملاحقة القضائية.

كما تستعرض الدراسة المسؤولية المدنية للدولة والأفراد في حالة ارتكاب هذه الجريمة، بما يشمل التزامات التعويض المالي والعيني والرضائي للضحايا، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي العام.

في الجانب التطبيقي، تقيّم الدراسة دور المحاكم الجنائية الدولية، خاصة محكمة روما والمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتقدم تحليلًا لنماذج واقعية لأعمال تجريم الإبادة الجماعية وفقًا للأحكام والقرارات القضائية الدولية.

تخلص الدراسة إلى أن تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية وتعزيز التعاون الدولي يُعدان من الركائز الأساسية لمكافحة هذه الجريمة، وضمان احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية، مما يستوجب تطوير الآليات القانونية وتعزيز فعالية القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية: جريمة إبادة، إتفاقية منع الإبادة، جرائم دولية، محكمة جنائية دولية.

Abstract:

This study addresses the crime of genocide as one of the most seriousinternational crimes, constituting a blatant violation of human rights and the foundations upon which international peace and security are based. It reviews the conceptual framework of the issue by examining the accepted jurisprudential and legal definitions, highlighting the essential characteristics that distinguish genocide from other international crimes such as crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression.

The study analyzes the elements of the crime of genocide, represented by the legal element grounded in the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and the Rome Statute of the International Criminal Court; the material element, which includes the physical acts described by law; and the mental element, embodied in the specific intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnic, racial, or religious group.

It discusses the principle of individual international criminal responsibility, which obliges the prosecution of anyone who commits genocide regardless of their official position or any immunities they may claim, based on the rules of international criminal law that prohibit recognition of any immunity protecting accused individuals from judicial prosecution.

The study also reviews the civil liability of states and individuals in cases of committing this crime, including obligations for financial, in-kind, and symbolic compensation to the victims, relying on the rules of public international law.

On the practical side, the study evaluates the role of international criminal tribunals, especially the Rome Court and the special tribunals for Yugoslavia and Rwanda, in combating genocide, providing an analysis of real cases of genocide prosecution according to international judicial rulings and decisions.

The studyconcludesthat activating individual criminal responsibility and enhancing international cooperation are fundamental pillars for combating this crime, ensuring respect for human rights and achieving international justice, thereby necessitating the development of legal mechanisms and strengthening the effectiveness of international judiciary.

Key words: genocide, Convention for the Prevention of genocide, International crimes, International Criminal Court.